وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

UNIVERSITY LARBI TEBESSI – TEBESSA

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الوقف النقدي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل م د"

دفعـــة: 2019

إشراف الأستاذ:

عزاز مراد

إعداد الطلبان:

1- حديدان ربيحة

2- كحاحلية عبد الجليل

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ مخلوف طارق	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
أ/ عزاز مراد	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
د/ بن طيبة صنية	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

سورة آل عمران الآية 92

صدق اللهُ العظيم

وعن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "

رواه مسلم

شكر و عرفان

لله الحمد و المنة على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه في علاه

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأخلص كلمات الشكر و العرفان و بأصدق معاني التقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف حفظه الله و جل قدره

" عـــــزاز مـــــــراد "

الذي لم يبخل علينا بإرشادته و نصائحه و توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل ، وكذا صبره و سعة صدره و حرصه الدائم على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف

كما نتقدم بالشكرنا الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون أن ننسى الأستاذة الفاضلة الدكتورة

" بن طيبة صنية "

كما نخص بالشكر عميد الكلية الدكتور

مخلوف طارق

التي رافقتا طيلة مشوارنا الجامعي و التي لم تبخل علينا بنصائحها و دعمنا في التحصيل للمادة العلمية

كما نتقدم بخالص الشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في هذه الدراسة كل واحد بإسمه دون أن ننسي الطاقم الإداري

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذه الدراسة

الإهداء

إن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث ولرسوله الكريم الذي غرس في قلوبنا حب العلم والإيمان عليه الصلاة والسلام.

نتقدم ببالغ شكرنا وعظيم امتنانا إلى أستاذنا الفاضل "**عزاز مراد**" على قبوله بصدر رحب الإشراف على هذا العمل ومساعدتنا على إتمامه بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة وإرشاده السليم وكفاءته العلمية في إدارة هذا العمل كما يقودنا واجب الاعتراف بالفضل التقدم بجزيل الشكر إلى:

والديا الحبيبان آدام الله لهم العمر المديد إن شاء الله **وكذا أخواتي البنات** كل بإسمها وكذا إخوتي.

زملائنا وأصدقائنا على تشجيهم الدائم ودعمهم ومساندتهم لنا.

والشكر إلى كل من ساعدنا ووفق إلى جانبنا وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

حديدان ربيحة

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى .

إنه لا ينسى في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجا هد في الله حق جهاده فصلوات ربي وسالمه عليه.

ثم إلى التي رفع الله مقامها وأعلى كعبها وجعل الجنة تحت قدمها، إلى منبع الحب والحنان، إلى أغلى الحبايب **أمي ثم أمي ثم أمي** التي أسأل الله أن يطيل عمرها على عبادته و يديم صحتها على طاعته وأن يمنحا الصحة والعافية إلى والدي العزيز أحن واكبر قلب، إلى الذي انبتني نباتا حسنا، إلى من بذل النفس و النفيس في سبيلي تغمده الله فسيح جنانه ورحمة الله عليه إلى جميع العائلة كبيرا و صغيرا.

كحاحلة عبد الجليل

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتـــــــــوي	الصفحة
مقدمـــــة	**أ – هـ**
الفصـــل الأول: ماهية الوقف النقدي	
مقدمة الفصل الأول	**01**
المبحـــــث الأول: حقيقة وقف النقود	**02**
المطلب الأول: الوقف مشروعيته وخصائصه	**02**
الفرع الأول: مفهوم الوقف	**04 – 02**
الفرع الثاني: مشروعيته و خصائصه	**07 – 05**
الفرع الثالث: أهدافه	**08**
المطلب الثاني: مفهوم الوقف النقدي	**09**
الفرع الأول: تعريف النقود	**11 – 10**
الفرع الثاني: تعريف الوقف النقدي	**11**
الفرع الثالث: حكم وقف النقود والمقاصد التي يحققها	**17 – 12**
المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف النقدي	**18**
الفرع الأول: التاريخي الإسلامي	**18**
الفرع الثاني: العهد العثماني	**19**
الفرع الثالث: العهد الحديث	**20**
المبحـــــث الثاني: أهمية الوقف النقدي وأنواعه	**21**
المطلب الأول: أنواع الوقف النقدي	**21**
الفرع الأول: الوقف الاستثماري	**21**
الفرع الثاني: الوقف الإيرادي	**22**
الفرع الثالث: الوقف القرضي	**22**
المطلب الثاني: أهمية و مجالات الوقف النقدي	**23**
الفرع الأول: أهميته	**27 – 23**
الفرع الثاني: مجالاته	**31 – 28**
المطلب الثالث: مزايا ومشكلات الوقف النقدي	**31**
الفرع الأول: مزاياه	**32 – 31**

الفرع الثاني : مشكلاته	**34 – 32**
الفصـــــل الثاني: الوقف النقدي بالجزائر	
مقدمة الفصل الاول :	**37**
المبحث الأول: واقع استثمار الوقف النقدي في الجزئر	**38**
المطلب الأول: مكونات الوقف النقدي	**38**
الفرع الأول: مميزات الوقف النقدي في الجزائر	**40 – 38**
الفرع الثاني: الإطار القانوني لإستثمار الأوقاف	**44 – 41**
المطلب الثاني : إستثمار الأوقاف عن طريق محافظ إستثمارية	**45**
الفرع الأول :الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة	**45**
الفرع الثاني : إقامة مجمعات و صناديق وقفية	**46 – 45**
المطلب الثالث : أفاق الاستثمار الوقفي	**47**
الفرع الأول : الحصيلة الوقفية لسنة 2014	**47**
الفرع الثاني : الإستثمارات المبرمجة لسنة 2014	**49 – 47**
الفرع الثالث : تصور مقترح لتفعيل الوقف النقدي	**51 – 50**
المبحـــــث الثاني: مدي قدرة نصوص القانون الجزائري على إستقطاب وقف النقود	**52**
المطلب الأول : ألية التوقيف في القانون الجزائري	**52**
الفرع الأول : مدي إحترام مفهوم الوقف في القانون الجزائري	**52**
الفرع الثاني : مدي شمولية طريقة إثبات الوقف و تسجيله	**54 – 53**
المطلب الثانـي: مدي شمولية إستثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري لوقف النقود	**55**
الفرع الأول: العقود الأصلية لأستغلال أموال الوقف	**57 – 55**
الفرع الثاني: العقود الإستثنائية لأستثمار الأملاك الوقفية	**60 – 57**
الفرع الثالث: استثمار الوقف في قانون الأوقاف لا تشمل وقف النقود	**60**
المطلب الثالث: المواد الواجب تعديلها في قانون الأوقاف لأستقطاب وقف النقود	**61**
الفرع الأول: التعديل المطلوب على مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري	**61**
الفرع الثاني: التعديل المطلوب على محل الوقف قانون الأوقاف الجزائري	**62**
الفرع الثاني: التعديل المطلوب على إثبات الوقف قانون الأوقاف الجزائري	**63 – 62**
خلاصة الفصل الثاني	**64**

الخاتمة	**66 – 68**
قائمة المصادر والمراجع	/
الملاحق	/
ملخص الموضوع	/

قائمة المختصرات

المرجع من دون طبعة:	(د ط)
المرجع من دون دار نشر:	(د د ن)
المرجع لم يعرف تاريخ النشر:	(د ت ن)
جريدة رسمية عدد:	(ج ر ع)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:	(ج ج د ش)
صفحة:	(ص)
رقم:	(ر)

مقدمة

مقدمة:

1- <u>التعريف بموضوع البحث وأهميته:</u>

كان ولا زال الوقف في ظل الحضارة الإسلامية من أكبر المؤسسات التمويلية التي عرفها التاريخ وذلك لعدم محدودويته واتساع آفاق مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه وهذا لما يحققه من تواد وتراحم بين أفراد المجتمع الواحد على مر العصور .

ونظرا للمكانة المميزة التي يحتلها في التشريع الإسلامي من حيث الأجر الأخروي الذي يمثله بحيث يلعب الوقف دورا إقتصاديا وإجتماعيا مهما في النهوض بالأعمال الخيرية ودعمها وتمويلها نظرا لطبيعتها الدائمة التي تجعله فعالا في إصلاح الخلل في توزيع الثروة وتحقيق العدالة و التنمية المستدامة.

ولقد كان وقف العقار العماد الأول الذي قامت عليه الأوقاف منذ نشأتها سواء كان أرضا أم بناء وبأنواعه وصوره المختلفة من مساجد ومستشفيات ودور العلم ...الخ إضافة إلى وقف المنقولات التي تبقى مدة ينتفع بها مادامت باقية كالعتاد والأسلحة والمصاحف والآلات، وقد شهدت الأوقاف تطور في المفاهيم والأنواع وكان من آخرها وقف النقود الذي لا يقل أهمية عن وقف الأعيان حيث كان أول بروز لهذا الوقف في العصر العثماني الأول.

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددها إلا أننا لم نجد توسعا مماثلا في أنواع الأموال الموقوفة وإنحصرت أو كادت هذه الأوقاف في العقارات وبعض الأموال الموقوفة

وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة أدت إلى تعطل الكثير منه وعبر التاريخ تنامت هذه المشكلات حتى كادت – في بداية العصر الحديث – أن تقضي على نظام الوقف وتؤدي به كلية.

إلى أن ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف وإدارته وتوزيع مجالاته. فأعادت للوقف أهميته للتنمية واستثماره فمسألة وقف النقود هي – مسألة قديمة في فقهها حديثة في أغلب تطبيقاتها – حيث أنها تمتلك

أهمية خاصة تتلائم مع حاجات الوقت الحاضر وما يمكن أن يقدمه الوقف في مجالات التنمية والاستثمار ومنه أردت أن ألقي الضوء على مسألة وقف النقود من حيث وحكمه الشرعي نتطرق إلى:

أهمية الموضوع: حيث يمكن إبراز الوقف النقدي الذي هو قيد الدراسة في ما يأتي:

- إعتباره سبيل من السبل التي تتحذه الدول من أجل تلبية إحتياجات المجتمعات والتخفيف على الشعوب العبئ ومساعدتهم من خلال تكافل أفراد المجتمع بعضهم البعض.
- إن الوقف النقدي مجال خصب للإستثمار وذلك من خلال تنوع أساليبه وتكييف ومواكبة التطورات والمستجدات الحديثة التي تمكن الوصول إليه وتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.
- إن أهمية النقود أو السيولة في الإقتصاد الحديث في ما تتميز به من مرونة في التعاملات المختلفة في تلبية الحاجات الإجتماعية والإقتصادية دون جهد أو عناء أو نقص في قيمة ما يملكه.
- بإعتبار الوقف قطاع خيري ثالث والذي له دور مهم في عملية تمويل حاجات المجتمع المختلفة التي يعجز القطاع العام غن تحقيقها لقلة الموارد المتاحة وكثرة الإحتياجات.

2- <u>دوافع اختيار الموضوع :</u>

أما عن اختيار موضوع الدراسة جاء وفق لعديد من الدوافع يمكن تقسيمها إلى دافعين رئيسيين اثنين هما:

✓ **<u>الدافع الذاتي :</u>**

البحث في مجال الوقف النقدي باعتباره موضوع اقتصادي أكثر منه قانوني ومعرفة المصطلحات التي تضبطه. والذي لم يتم تناوله إلا من الناحية الفقهية والسعي وراء الإجابة عن التساؤل هل هذا وقف النقدي موجود فعلا في القانون الجزائري؟

✓ **الدافع الموضوعي :**

إبراز الدور الحديث للأوقاف خاصة مع ظهور الوقف النقدي الذي أكتسى أهمية بالغة في الفترة الأخيرة والبحث عن الأساليب الحديثة التي تسمح باستغلاله الاستغلال الأمثل.

3- الإشكاليـــــــــــة :

✓ ما مدى قدرة نصوص القانون في الجزائر على استقطاب وقف النقود؟

وتتفرع عنه اسئلة فرعية هي:

✓ هل نص المشرع الجزائري على الوقف النقدي؟

✓ ما هو واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر؟

✓ ما منع المشرع الجزائري من النص على الوقف النقدي وهل وفق في تنظيم هذه الآلية أو لا؟

المنهـج المتبـــــع :

في هذه المذكرة تم إتباع كل من:

✓ **المنهج التاريخي:**

حيث أنه من أجل أي دراسة كان لابد من تتبع بعده التاريخي والفقهي وهذا لأجل إبراز الآراء الفقهية التي واكبت ظهور العديد من الأعيان الوقفية فكل مرحلة من المراحل التاريخية شهدت ظهور نوع جديد من الأعيان وطرق جديدة لاستغلالها .

✓ **المنهج الوصفي :**

أنه يعتبر أكثر المناهج اعتمادا لأنه أكثر ملائمة للبحث في الوقف النقدي من حيث الأبعاد الاستثمارية والآليات المتاحة للوصول لأفضل طريقة تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية لحالة الجزائر وسبل تفعيل واستقطاب الأوقاف النقدية بها .

✓ **المنهج المقارن :**

كانت جزئية صغيرة من خلال التطرق لبعض التعريفات بين القوانين الجزائرية وغيرها من الدول العربية الأخرى حتى يتسنى لنا من تحديد مصطلحات أشمل للوقف النقدي في القانون الجزائري.

4-أهـــــداف الدراســـــة :

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الهداف نذكر منها:

✓ **العلمية:**

- ✓ التعرف على الوقف النقدي من خلال البحث عن الآراء الفقهية المختلفة التي تدور حول هذا النوع من الأوقاف، وهل هذا الوقف موجود فعلا في القانون الجزائري وما مدى سبل تفعيله واستقطاب الأوقاف حول تفعيله نحو الوقف النقدي.

✓ **العملية :**

- باعتبار هذا الموضوع حديث عمليا لكنه قديم فقهيا أي تسليط الضوء على مفهوم الوقف النقدي وتبين أهميته ومجالات استثماره.
- الإلمام بموضوع الوقف النقدي من الناحية القانونية كونه موضوع اقتصادي بحت أكثر منه قانوني وخاصة في القانون الجزائري وتشجيع الخوض في الوقف النقدي من كل الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا ذوي رؤوس أموال صغيرة .

5- الدراســـــات السابقـــــة :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة دراسات سابقة ساهمت في إثراء بحثنا المتواضع حول الوقف النقدي من خلال الأطروحات والمذكرات الآتية :

- عبد الله بن مصلح الشمالي: وقف النقود (حكمه تاريخه وأغراضه أهميته المعاصرة، استثماره) حيث قسم ورقته البحثية إلى ثلاث أجزاء جاء في الأول بيان الحكم الشرعي لوقف النقود وخلص إلى القول الراجح بجواز الوقف النقدي والجزء الثاني خص به تاريخ الوقف النقدي وتطبيقاته. أما الجزء الثالث بين فيه طرق استثمار الوقف النقدي وبعض الأمثلة.

- عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية أطروحة نيل شهادة دكتوراه السنة الجامعية: 2016/2015، وتناولنا عن الفصل الرابع دراسة تطبيقية حول واقع استثمار الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية أخذنا منها واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر والبحث في إمكانية تفعيل دوره في التنمية.
- إبراهيم بلبالي، دراسة تحليلية نقدية مقارنة الفقه الإسلامي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005 تناولنا منها جزئية حول مدى نصوص القانون الجزائري على استقطاب وقف النقود والتعديلات الواجبة .

6- صعوبـــات الـبحث :

أما عن صعوبات البحث إجمالا يمكن القول، ضيق الوقت كون هذا الموضوع " الوقف النقدي " جديد من الناحية القانونية لأنه تم دراسته إلا من قبل الفئة الاقتصادية وكذا نقص المراجع القانونية الكافية لإثراء هذا الموضوع.

7- التصريـــــــح بالخطـة :

لقد تم تناول هذا البحث في فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الوقف النقدي، أما الفصل الثاني تناولنا وقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر، وأخيرا خاتمة.

الفصل الأول: ماهية الوقف النقدي

المبحث الأول: حقيقة وقف النقود

المبحث الثاني: أهمية الوقف النقدي وأنواعه

لقد كان للوقف عبر التاريخ تجارب مشرقة تفتخر بها حضارتنا الإسلامية نقلها الآخرون ورعوها فأثمرت وأينعت عندهم .

فمنذ أن خلق الإنسان وحاجاته الاقتصادية والاجتماعية تتزايد من مرحلة إلى مرحلة عبر التاريخ سواء التاريخ الإسلامي أو العهد العثماني أو التاريخ الحديث فالإنسان محور كل تنمية فالإنسان بطبيعته الاجتماعية في حاجة دائما إلى أخيه الإنسان .

لقد لعبت الأوقاف الإسلامية دورا هاما في اقتصاديات الدول باعتبارها قطاع خيري فالوقف هو بذرة من بذرات الخير تعطي للمجتمع دفعا من خلال سد حاجات المعوزين منهم، بهذا التطور ظهرت صيغ جديدة التي مجال دراستنا وهي الوقف النقدي الذي ظهر منذ وقت الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا فهناك عدة أنواع منه الوقف الاستثماري والإيرادي والقرضي كل منهم له خصوصيته ومجاله، ومن مزاياه تحقيق التكافل الاجتماعي وتمكين المالكين المتوسطين والكبار من المشاركة إلا أنه له مشكلات من بينها عدم الدقة في صرفها كذلك عدم تحرس الدقة في صرفها أو تلاشيها أو نقصها.

المبحث الأول: حقيقة وقف النقود:

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة قاصدة تحقيق النفع للمسلمين في أمر المعاش وذلك بتحصيل الثواب والنفع الأخروي وذلك بسد حاجات المحتاجين وعوز المعوزين، فشرعت وجوه كثيرة للأنفاق منها ما هو إلزامي ومنها ما هو تطوعي، فشرعت الزكاة والكفارات والنذر لتصرف في جهات معينة وشرعت الأوقاف والصدقات التطوعية لتكمل بقية حاجات المجتمع الإسلامي وعن قول الإمام الشافعي " لم يحبس أهل الجاهلية في ما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"، و في مايلي سنتطرق إلى مفهوم الوقف النقدي .

المطلب الأول: الوقف مشروعيته وخصائصه:

لقد أهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بوضع تعاريفه وخصائصه وإبراز أحكامه والشرعية وهذا نستعرض له في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم الوقف أهدافه، مشروعيته، من الكتاب والسنة .

الفرع الأول: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعني حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي وقفا لما فيه من حبس المال في سبيل الله على الجهة المعنية، ومن معاني الوقف أيضا الحبس والمنع، فيقال وقف الدار أي منعتها عن التمليك و الحبس أو التحبيس هو وصف للوقف .[1]

- ويقال الحبس مصدر وقف الشيء يقفه وحبسه وسبله، وكله بمعنى واحدة [2]

[1]– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989 ، ص360).

[2]– سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات، الإسكندرية، مصر، 2016، ص1843.

تعريف الوقف إصطلاحا:

اختلف الفقهاء في بيان معني الوقف وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه وإختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف سواء في الوقف أو الموقوف أو الوقوف عليهم وغير ذلك ، وفي مايلي سأعرض بعض التعريفات للمذاهب الأربعة:

1 – عند الحنفية: قال صاحب الهداية: وهو عند أبي حنفية: حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة وعن محمد وأبي يوسف، حبس العين على حكم ملك الله تعالي [6] و عرفه السرخسي بأنه : عبارة عن حبس الملوك عن التملك من الغير.

2– عند المالكية: وجاء في تعريف إبن عرفة : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا .

3– عند الشافعية: وعرفه البيضاوي بأنه " حبس الأصل وتسبيل المنافع "

وفي تعريف لأبن حجر و غيره بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته

4–عند الحنابلة: عن ابن قدامه وغيره بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

وعرفه إبن مفلح" بأنه" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البرٌ إلى الله تعالي [1] .

– و عليه حسب جميع هذه التعريفات نجدها تتفق على أن الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها لا بالبيع ولا بالرهن وبالهبة ولا ينتقل بالميراث والمنفعة وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين وهذا ما يتماشي مع نص الحديث في قوله (ص) لعمر " أحبس أصلها و سبل ثمرتها".

وتعريف الأستاذ منذر قحف: " هو حبس مؤبد لمال للأنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة و الخاصة " .[2]

[1]- وهبة الزحيلي، الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1993، ص153.

[2]- منذر قحف الوقف الإسلامي و تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط2، دمشق، سورية، 2006، ص62 .

- **تعريف الوقف في القانون الجزائري :**

في الإصطلاح القانوني فنجد أن الوقف عرفته نصوص قانونية عديدة منها : قانون الأسرة الجزائري و قانون التوجيه العقاري، و قانون الأوقاف لقد جاء في المادة :

وقد جاء وجاء في نص المادة 213 من قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري " على أن الوقف هو " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق "([1])

ليأتي بعد ذلك تعريف الوقف من خلال القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري من خلا المادة 31 بقوله : " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما لتنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور" [(2)].

ثم جاء قانون الأوقاف رقم 91/ المؤرخ في 27 أفريل 1991 في المادة 03 بتعريف أعم، إذ نصت المادة على مايلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه بين وجوه البّر و الخير [(3)] .

أن التعريف الذي جاء به قانون الأسرة، خص الوقف بالحبس للمال عامة، عكس قانون التوجيه العقاري الذي حدد الوقف في حبس الأملاك العقارية عن التملك.

[1]– المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 .

[2]– المادة 31 من قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990.

[3]– المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 27أفريل 1991

الفرع الثاني: مشروعية الوقف وخصائصه:

الوقف قربة من القرب مندوب إليه شرعا، دل على ذلك عموم النصوص من القرآن الكريم التي تدعو إلى البرِّ والإحسان، والأنفاق في سبيل الله والتسابق إليه وفصلت بعض أحكامه نصوص السنة النبوية المطهرة، عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من بعدهم بل تنافسوا فيه وحرصوا عليه إلى يومنا هذا .

أولا: <u>مشروعية الوقف</u>:

<u>من الكتاب</u>: فمن النصوص القرآنية: قوله عز وجل:" لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " أل عمران 92 . [1]

<u>من السنة</u>: من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة رضي الله عنه لما جعل أرضه (بستانه) في سبيل الله عملا بالآية السالفة الذكر : " .... ذلك مال رابح ذلك مال رابح ...." [2]وقوله – صلى الله عليه و سلم – لعمر بن الخطاب لما استأمره في الأرض التي أصابها من خيبر: " إن شئت حبست أصلها و لا يباع و لا يورث و لا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى و في الرقاب و في سبيل الله و الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه [3] قال الحافظ أبن حجر " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف " [4]

وقوله – صلى الله عليه و سلم – " إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " و قال النووي – رحمه الله –:" وكذلك الصدقة الجارية هي الوقف ".[5] وبقي الحال إلى زماننا حيث أنشأت وزارة خاصة في كل بلاد المسلمين تقريبا.

---

[1]- الأية 92 من سورة آل عمران .

[2]- أصل الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحها .

[3]- الحديث في كتاب الشروط عن صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، وفي كتاب الوصية من صحيح مسلم، باب الوقف.

[4]- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلني، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج5، ص402 .

[5]- اشرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، د ط، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، د ت، ج 11، ص 75.

من الإجماع:

وعن عمل الصحابة يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيما نقل عنه ابن قدامه ولم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وأشهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[1] .

وبقية الحال إذا زماننا حيث أنشئت وزارة خاصة في كل بلاد المسلمين تقريبا .

ثانيا : الحكمة من مشروعية الوقف :

إن الهدف الأساسي من الوقف عموما هو التقرب إلى الله تعالى فإن لكل وقف هدف أو أكثر من إنشائه و نذكر منها[2]:

- بناء المساجد التي أهم وظائفها عبادة الله والدعوة إليه عز وجل وتربية المسلمين على الفضائل، وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والأخرى.
- توفير المؤسسات التعليمية ونشر العلم ومن أمثلة على ذلك جامع الأزهر وجامع الزيتونة وجامع القرويين.
- رعاية المحتاجين في الأمة من الأقارب وغيرهم وسد حاجاتهم إلى الغذاء والإيواء والدواء وغير ذلك وكفالة الأيتام والعاجزين منهم .
- توفير المؤسسات الصحية و علاج المرضى والمصابين.

[1] – المغني إبن قدامة المرجع السابق، ص 4 .

[2] – سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص 22.

ثالثا: خصائص الوقف: هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف وتتمثل هذه الخصائص والمميزات هي:

1- <u>خاصية التأبيد</u>: بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد أخذ المشرع الجزائري برأي الحنفية الحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد[1] في الوقف، فقد جاءت **المادة 3 من القانون 10/91** المتعلق بالأوقاف الجزائري ببيان حكم التأبيد والتأبيد، خلافا لرأي الإمام مالك: "... فيصبح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أم أهليا..... كما أكد على نفس الحكم في **نص المادة 28** من نفس القانون التي تنص على أنه: "يبطل الوقف إذا حدد بزمن"، ونجد تأكيدا آخر إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة بالأملاك الوقفية التي جاءت ضمن **المادة 31 من القانون 25/90** المتضمن التوجيه العقاري التي تنص:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما".

2- <u>خاصية النهائية</u>: (عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث أتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

3- <u>خاصية عدم القابلية للتحويل</u>: تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته ستحول إلى الله تعالي، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التوريث

إن هذه الخصائص الثلاث للوقف تتضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخري، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف .

الفرع الثالث: أهداف الوقف: سنتناول في هذا الفرع الهدف من عملية الوقف بالإضافة إلى أهميتة التي يقدمها الوقف للفرد و المجتمع.

[1] – جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس 01, سطيف، 2014/2013، ص 10 .

اولا: أهداف الوقف: نستعرض في هذه النقطة إلى أهداف الوقف حيث سنعرض الهدف العام و الخاص للوقف، وذلك باعتباره نوع من الأعمال الخيرية يحقق هدفين أحدهما عام والأخر خاص[1].

الهدف العام: إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الأنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين والإنفاق على طلبة العلم ، و توفير المأكل و المشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج .

الهدف الخاص: توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، و القيام بأعمال الخير منها:

الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة ، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شئ من أموال لتستفيد منه جهة معينة .

الدافع العائلي:_حيث تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة و العوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية

- بالإضافة إلى عدة دوافع أخري، كالدافع الديني من اجل نيل ثواب الآخرة و الدافع الغريزي و المتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الإباء والأجداد من الإسلاف وذلك من خلال حبس العين عن التملك و التمليك و إباحة المنفعة ، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف آو ما في معناه.[2]

[1]– كرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في الحصارة الإسلامية، بحث مقدم من المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي، إقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، 2009، ص 288–299.

[2]– عبد الله ناصر السرحان، توجيه مصاريف الوقف نحو تلبية إحتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤية المستقبلية، 2000، ص 13.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف النقدي:

الفرع الأول: تعريف النقد:

لغة: النقد جمع نقد وهو إبراز الشيء وإظهاره قال إبن فارس: "النون، القاف، الدال" أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه" ومنه الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ونقده الدراهم أعطاه إياه، فأنتقدها أي قبضه.[1]

النقد لغة خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها .[2]

النقود في القران :

لم يرد اصطلاح النقود، لا في القران الكريم ولا في سنته صلى الله عليه وسلم، إذ أعتاد العرب على إطلاق لفظ (الدينار) للدلالة على العملة المستخدمة من الذهب، واستخدام كلمة (درهم) للدلالة على العملة المتخذة من الفضة، كما إستخدم العرب كلمة الورق للدلالة على الدراهم الفضية، قال تعالى "**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**" .[3]

- **من السنة النبوية الشريفة:**

أما من السنة النبوية فقد رويت الكثير من الأحاديث حول النقود نذكر منها:

ورد لفظ فيما يرويه عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم (لا تتبعوا الدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).

---

[1]– عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ،ص 32 .

[2]– أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، دار إبن حزم للنشر، والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1997 ، ص 7.

[3]– سورة آل عمران الآية رقم: 75.

ثانيا : تعريف النقود في الفقه الإسلامي :

كان للفقهاء أراء عديدة في تعريفهم للنقود ونوجز الذكر على المذاهب الأربعة و هي كالأتي:

- **عند المالكية:** أعتبر المالكية أن أي شيء يتعارف على الناس كوسيط للمبادلة هو نقد ، كالذهب و الفضة و ذلك في قولهم: " أنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذواق جعل الدينار و الدرهم لتقويهما [1] .
- **عند الحنابلة:** ورد عنهم أنه يجوز جعل رأس المال من الدراهم و الدنانير فإنهما قيم الأموال و إنما المبيعات [2] .
- **عند الشافعية:** الشهير عند الشافعية أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة [3]
- **عند الحنفية:** اتفق الحنفية على كون لفظ نقد خاص بالدراهم و الدنانير هو قول أبو يوسف [4] .

وعليه من خلال مختلف التعريفات السابقة لتبيين لنا أن جمهور الفقهاء قد اتفقت على كون لفظ " النقد" يطلق على الذهب و الفضة و ذلك أنهما أثمان تقوم عليهما المبيعات و الأموال .

[1]– إبن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار إحياء التراث العربي ، ج 2 ، بيروت / لبنان ، 1992 ،ص 166 .

[2]– شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ج 3 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر، 1938 ، ص 83 .

[3]– شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، ج 22 ، مصر ، 1324 ، ص 21 .

[4]– شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، ج 22، مصر، 1324، ص 21.

النقود في الاصطلاح :

هو ما تستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وأداة الادخار [1] أو التعامل بين الناس ومقياس للقيمة وأثمان الأشياء ومخزن للقيمة.

- وقد عرفه الاقتصاديون المعاصرون بأنه كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس معدنية من النحاس أو غيره آو عملات ورقية [2] وكذلك توجد أشكال أخرى للنقود مثل البطاقة البنكية و النقود الالكترونية و النقود هي من الأصول المتداولة أو السائلة وهي الأكثر سيولة مقارنة بغيرها من الأصول لكنها في نفس الوقت الأكثر فقدانا للقيمة بسبب التضخم المالي .

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1420 هـ و كان مما جاء فيه مايلي :

- يعتبر الوقف النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كي يعتبر الورق النقد أجناسا مختلفة بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ..... إلى أن قال: وهذا يقتضي مايلي:
- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقة.
- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان نسيئة أو يدا بيد ا.
- لا يجوز بيع بعضه ببعض من غير حبسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتهما أدني. النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكفل التضارب مع غيرها من الأثمان و العروض المعدة للتجارة.
- أنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات ونحوها وبهذا تبين أنه لم يعد هناك إشكال في وضع العملة الورقية النقدية بعد استقرار المال العام وصدور القرارات المجتمعة والفتاوى الإقليمية بشأنها [3].

---

[1]– إبراهيم نصار اليماني، النقود البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011، ص 25/26.

[2]– د/ وهبة الزحيلي، التعاملات المالية المعاصرة، ص 149 ، ط ، دار الفكر ، دمشق ، 1423هـ / 2002

[3]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود وإستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 6.

الفرع الثاني: تعريف الوقف النقدي:[1]

بعد أن عرفنا الوقف والنقد يتجلي لنا مفهوم وقف النقود .

وقف النقود: هو وقف قام به شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة على صورة النقود، وداخل في مفهوم النقود والأوقاف المالية، ويجوز صرف أموال الوقف للمجالات الخيرية الجائزة شرعا فحسب ولا يجوز بيعها ولا هيبتها ولا ورثها [(2)]

- وهو حبس النقود و تسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن إستثماره .
- حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع لصالح المجتمع فهو نوع من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية من ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود[3]

– ونستنتج من خلالها هذه التعاريف أنها تستند إلى التعريف الأصلي للوقف من حيث حبس الأصل وهو النقود وكذلك تسبيل المنفعة المتأتية من استثمار هذه النقود في مشاريع اقتصادية حقيقية، فتجمع النقود من ناحية واستثمارها آو توظيفها من ناحية أخرى في سبيل تحقيق عائد وقفي تعود منافعه على المجتمع بما في ذلك مؤسسة الوقف من ناحية تنمية الموارد الوقفية.

[1]– أحمد الحداد، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ويراجع من وقف الوقف، ص 101 /103، ص 33 و ما بعدها

[2]– عطية عبد الحميد صقر، دراسة مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، مصر، 1982، ص 35 /40.

[3]– أنظر: عرف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، مصر، ص 3.

الفرع الثالث: حكم وقف النقود والمقاصد التي يحققها:

أولا: مشروعية وقف النقود:

تعددت الآراء والأحكام حول جواز الوقف النقدي من عدمه، وهذا عند الفقهاء الأولين والعلماء المعاصرين، فيعتبر الوقف النقدي من القضايا المعاصرة، حيث أنه تكلم فيه الفقهاء الأقدمون، ولكن باختصار شديد لعدم انتشاره في العصور الأولى.

وقد أثار "برنزجي" أنه في دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلدان العالم الإسلامي على مدار سته قرون (1340-1947) ظهر أن من بين 341 وقف تناولتها الدراسة لم يجد سوى 5.5% أوقاف نقدية في حين وجد أن 94.5 أوقاف عقارية [1].

- **الأقوال المختلفة في جواز وقف النقود** : اختلف العلماء في وقف النقود و نوجز ذلك من خلال ما ياتي:

➢ **المذهب الحنفي:**

يقول **الكساني** في معرض حديثه عن الوقف [2]: وفي الاستحسان يجوز وقف المنقول لتعامل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى لأنه منقول و ما جرت العادة به .

كما جاء في **حاشية العدوى**: يجوز تحبيس النقود، لأن خاصية الحبس هي بقاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين، ولذا فهي باقية عندما تعطي مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة [3].

وقال ابن **عابدين**" ولما جرى العرف في زماننا في البلاد الرومية وغيرها من وقف الدراهم والدنانير دخلت وقت قول – محمد – صاحب أبا حنيفة المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفي فلا تحتاج على هذا التخصيص القول بجواز وقفها بمذاهب الإمام زفر من رواية الأنصاري قلت: إن الدراهم لا تتعين هي وان كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها،

---

[1]– جمال برزنجي ، الوقف الإسلامي و أثره في تنمية المجتمع ، نماذج معاصرة و تطبيقاته في أمريكا الشمالية : أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الاوقاف ، المكويت ، ص 136 .

[2]– علاء الدين أبوبكر الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الستين ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، لبنان ، 1402هـ ، ص 220.

[3]– على بن أحمد الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على الشرح الكبير ، مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، 1938 ، الباب السابع ، ص 80 .

لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، حيث جرى فيها التعامل دخلت في ما أجاز محمد [1] كما ذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف النقود لم يروه إلا عن زفر [2] .

وعن **السرخسي** في المبسوط: في وقف المنقول مقصودا اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكر في السير و الكبير و الجواب الصحيح فيه ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز بإعتبار العرف [3].

غير انه من متأخرى الحنفية من أجاز وقف النقود لما تعارف الناس على وقفها بإعتبار ذلك من لوازم قول محمد الأنصاري صاحب زفر، يجوز وقف ما جرى العرف بوقفه

حيث ألف العلامة أبو السعود الحنفي رسالة في جواز وقف النقود حيث أجاب حين سئل عن طريقة وقف النقود ؟

أنها تدفع مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، واذا وقف كرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك بقدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على سبيل يجب أن يكون جائزا [4].

لقد كان العلامة أبو السعود من اشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول – الذي عاش في القرن العاشر الهجري حيث نقل ذلك عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة ، وخرجه على قول محمد بن الحسن في المنقول إذا تعارف الناس على وقفه وقاسها على مسائل آفتى فيها مشايخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعارف ناقلا من كتب الأحناف .

وقد ذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إن متقدمي الحنفية اجازو وقف الدنانير والدراهم و المكايل والموزون.

---

[1]– محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الباب الرابع، ص 262 أنظر أيضا: المؤلف نفسه العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، دار المعرفة، بيروت، د ن، 363.

[2]– إبن عابدين ، الباب الأول ، رد المختار شرح تنوير الأبصار ، دار إبن حزم ، د ن 36 .

[3]– شمس الدين احمد إبن إبي سهل السرخسي ، المسيوط ، دار المعرفة ، بيروت ، الباب الثاني ، 1406 هـ ،ص 324

[4]– محمد بن محمد بن مصطفي العماذي أبو السعود الأفندي ، رسالة جواز الوقف في النقود ، تحقيق أبو الأشل صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار إبن حزم ، ط الأولي ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 19 .

- **المذهب المالكي:** فالخلاف قليل في جواز وقف النقود لأنه جاء في المدونة في باب الزكاة ما نصه " قلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس و يردونها، على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة ؟ فقال نعم: أرى فيها زكاة [1] فظاهر قوله بوجوب الزكاة في الدنانير الموقوفة أنه يجوز وقفها.

وقد ورد الحطاب في مواهب الجليل تلغيها للقول الصحيح عند المالكية في المسألة حيث قال: " أما وقف الدراهم و الدنانير فأن كان المقصود بها بقاء عينها فهذا لا يجوز وإن كان المراد حبسها للسلف ، أو القرض و ينزل البدل منزلة الأصل فالأصح انه جائز [2].

وقد قال الدكتور منذر قحف " واصل كلام للأمام مالك عن وقف الدنانير و الدراهم وهو الذي يأخذ بعمل أهل المدينة ويهتم به– يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر ، ويعتمد في ذلك على أثر الزهري الذي ذكر البخاري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله و دفعها إلى غلام ليتاجر فيها[3].

---

[1]– وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2]– الأمام مالك : المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الر حمان بن القاسم ، عن الإمام مالك ، دار صادر ، بيروت ، عن مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1333 هـ ، ص 1 / 380 .

[3]– الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني ، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولي ، 1416 هـ ، 1995 ، ص 631/7 .

- **المذهب الشافعي:**

أورد الشيرازي ضابط لما يجوز وقفه من الأعيان مفاده أن كل عين ينتفع بها على الدوام لقد بني عليه قوله " وأختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها إجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفه [1].

- **المذهب الحنبلي:**

في تقرير حكم مسألة وقف النقود فصار المذهب الشافعي في مختصر الخرقي "وما لا ينتفع به إلا بالإنفاق مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز....."

وقال شارحه في المقنع " أما ذلك فإنما لم يجز وقفه لأنه لم ينتفع به مع بقاء عينه [2]

وجاء في المغني لأبن قدامة:" وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها و قيل لا يصح "[3].

* الوقت المعاصر ذهب جل الفقهاء إلى جواز وقف النقود إعتماد على أن النقود وإن كانت لا تبقي ذواتها ولكن تبقي ماليتها إذ تنتقل إلى بدلها سوى كان نقودا مثلها أم كان عينا تجعل بدلها وقفا.

إذا من المعلوم ليس كل شخص قادر على وقف العقار لغلائه و غزته على الإنسان بخلاف النقود يستطيع أغلب الناس المشاركة بها في تكوين رأسمال وقف كبير مما يدخلهم في عموم الواقفين ويحصلون على أجر الصدقة الجارية و الوارد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " إذا مات ابن أدام انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدع له "

---

[1]– الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع، ص 2 /322 /324.

[2]– الخرقي و إبن البنى : إبو على الحسين بن إحمد بن عبدالله ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، تحقيق ودراسة : عبد العزيز بن سلمان بن إبرهيم البهيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1415 هـ ، 1994 ، ص 742 .

[3]– بن قدامة ابو محمد عبدالله بن أحمد موفق الدين : المغني ، تحقيق دكتور محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد و السيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ط الأولي 1416 هـ /1996 ، ص 7 / 618 و 2/ 776 .

الفرع الثاني: مقاصد وقف النقود:

أن الوقف النقدي يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي ولأن المصلحة الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف أنما يكون عقارا او منقول لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور إلا أن الوقف أصبح أمولا سائلة تتناولها الأيدي وتتناولها الذمم، كون الوقف النقدي فيه حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، وفيه أيضا ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير [1].

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط سلطنة عمان في الوقف و في غلاته وريعه وكذلك وقف النقود في القرار رقم 140/15/6 الأيام (16-10 مارس 2004 م) ونص فيه على مايلي:

1- **وقف النقود جائزا شرعا:** لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو الأصل في تسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين وإنما تقوم أبدالها .

2- **يجوز وقف النقود للقرض الحسن:** يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريقة مباشرة أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف وتحقيق مشاركة الجماعة فيه.

3- **إذا أستثمر المال النقدي:** الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقار أو يصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول و الأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي [2].

وبهذا القرار يزول الإشكال في مسألة وقف النقود لأن مجمع الفقه الإسلامي ممثل بصفوة الفقهاء و العلماء في العصر الحاضر وهو تطبيق للاجتهاد والإجماع.

---

[1]- محمد نبيل السيد، غنايم، وقف النقود وإستثمارها، أبحاث المؤتمر للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006، ص 159/158 .

[2]- أنظر: مجمع الفقه الإسلامي: القرار رقم 140 (6-15) بشأن الإستثمار في الوقف و في غلاته و رريعه ، مرجع سابق، الموقع الألكتروني للمجمع ، ص http://www.fiqahacademy.org.sa/qrarat/18.03htm تاريخ الإطلاع 2019/02/28. عن المؤتمر العالمي الخامس (الوقف الإسلامي والتحديات و استشراف المستقبل).

المطلب الثالث: التطور التاريخي لوقف النقود: نظرا لكون وقف النقود ظهر بعد وقف العقار الذي أصل الوقف يمكن تقسيم تطوره التاريخي **إلى مرحلتين:**

الفرع الأول: العهد الإسلامي:

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة عن وقف النقود في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا في زمن الصحابة الخلفاء من بعده، ولا حتى في صدر الدولة لأموية على الرغم من انتشار الوقف في ذلك الوقت.

عن جابر بن عبدا لله رضي الله عنه: [فما أعلم أحد كان له مال من الأنصار والمهاجرين إلا حبس مالا من ماله صدقة موبدة] [1] .

حتي أدي هذا التوسع إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك غير أن أغلب الأوقاف كانت عقارا أو خاصة بالأراضي الزراعية .

- لعل أول ما وصل إلينا هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها لغلام له تاجر، فيتجر وجعل ريحها صدقة للمساكين والاقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، أن لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين، قال: [ليس له أن يأكل منها] [2].
- وكذا السؤال الذي وجه للأمام مالك: " لو ان رجلا حسي مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس و يردونها على ذلك و جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة ؟ قال نعم أرى فيها الزكاة ".
- كما نقل عن الميموني عن الأمام أحمد أن رجلا وقف ألف درهم في سبيل الله قال: أن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت فأن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال هذه مسألة لبس وإشتباه [3].

ومنه يتضح من خلال ما سبق أن الوقف النقدي موجود منذ القرن الثاني الهجري ورغم قلة هذه الأوقاف وما يبرر ذلك هو وقوع أغلب الدول تحت يد الاستعمار الذي أتلف حجج الوقف ومحاولة القضاء عليه بمختلف أنواعه إلا أن ما جاء في عن الدسوقي قد ذكر أنه كان في قيساوية فاس

1- عبد الله بن المصلح الثمالي، وقف النقود حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د س،ص15

2- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص 16، مع شرح فتح الباري، ص 405.

3- علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلي، الإختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية ، تحقيق محمد حامد الحقي ، ص 16 نقلا عن مكتبة السداوي، ص 234 .

* ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاس فاضمحلت.[1]

الفرع الثاني: العهد العثماني:

شاع في القرن السادس عشر (العاشر هجري)، استخدام وقف النقود في الدولة العثمانية إلى فتوى زفر التي تجيز وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف النقدي ب 50% من أجمالي الأوقاف سنة 1505 وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، ويعود ذلك إلى أن المال قد أنتشر عند المجتمع العثماني و تدفقت عليه الإيرادات من الدول التي قامت الدولة العثمانية بفتحها .

كما ان الرغبة في فعل الخير متجذرة في المجتمع العثماني خاصة من طرف السلاطين الذين حكموها و أهليهم، وهذا الأمر ساهم بشكل كبير في الاقتصاد إلى درجة جعل بعض الباحثين للاعتقاد بأن الوقف يقوم بدور الوساطة المالية في ذلك الوقت و يؤدي وظيفة المؤسسة المالية، غير أن ذلك ما لبث وأنهار بسبب موجة التضخم التي اجتاحت العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوروبا، مما أدي إلى تدهور الأوقاف النقدية و إضمحلالها [2].

[1]– حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، الباب الرابع، ص 77، أنظر أيضا عبدالله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق ، ص 16 .

[2]– عبدالعزيز خليفة القصار، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة، أبحاث منتدي قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية وإجتهادات عصرية، 10/8 ماي 2005، الكويت، ص 173 .

*زفر: بن الهذيل بن الهذيل العنبري، صاحب الإمام أبى حنيفة.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: العهد الحديث:

اليوم اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الاستفادة من جواز وقف النقود، حيث تم نقدية الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية جديدة باستعمال صيغة التمويل الشرعي القائم على استحداث الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، وكذا فكرة إنشاء البنوك الوقفية، ولعل العديد من الدول قد خطت خطوات معتبرة في هذا المجال على غرار دولة الكويت التي أنشأت العديد من الصناديق الوقفية التي كان لها دور مهم في التنمية وكذلك الدول العربية الأخرى مثل السعودية وإمارة الشارقة، البحرين، السودان، الجزائر وغيرها من الدول التي تملك كما هائلا من الأوقاف التي هي بحاجة إلى تطوير أساليب الاستثمار المتاحة و التي تخضع للضوابط الشرعية [1] .

وما يبعث على التفاؤل هو المؤتمرات والملتقيات الدولية المقامة في مختلف البلدان الإسلامية، من أجل البحث في سبيل تفعيل دور الأوقاف بصفة عامة والوقف النقدي بصفة خاصة .

[1]- عبد الله بن مصلح الثمالي ، مرجع سابق ، ص 21 و ما بعدها .

المبحث الثاني: أنواع الوقف النقدي وأهميته:

يعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها مهمتها السعي من اجل المحافظة على روابط المجتمع وتكافله، أما الوقف النقدي ما هو إلا تكملة أو صيغة لنفس مسار الوقف وهو المحافظة التكافل الأجتماعي إلا أن الوقف النقدي هو كذلك مستقلا بأنواعة وخصائصه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه أنواع النقود بدأ بالوقف الإستثماري و القرضي و الإرادي ثم مجالاته و أهميته .

المطلب الأول: أنواع وقف النقود:

رغم أن مسألة وقف النقود كانت مطروحة في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة إلا أنها لم تكن بهذا الشيوع ولم يبلغ مجال الاستثمار فيها الحال الذي بلغه اليوم بسبب تطور مجالات الاستثمار وأشكاله و مؤسساته وأساليب تنظيمه بفعل التطور الاقتصادي العام في العالم .

ولكي تتضح أهمية الوقف النقدي ومجالاته بصرف النظر عن شرعيته يمكن ذكر بعض صور الوقف النقدي التي باتت ممكنة او واقعة اليوم [1] .

الفرع الأول: الوقف النقدي الاستثماري:

يقصد به وقف مبالغ مالية معينة توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف ، حيث يمكن:

- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية سواء كانت الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية أو أهلية خاصة ، وهنا يتحد الناظر على الوقف مع المستثمر له .
- أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود كأن توضع الموقوفات وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو وحدات في صندوق استثمار، وهنا يحدد الواقف ناظرا على الوقف مهمته متابعة شؤونه مع البنك مثلا ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف ومن الواضح هنا ان الوقف غير الناظر و غير المستثمر .
- أن تجمع الأموال الوقفية بغية تحويلها إلى أعيان كبناء مساجد أو مستشفي وهذا الأخير مبني على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثمارا، وبالتالي تأسيس مشاريع وقفية

[1]– منذر قحف، المرجع السابق، ص 193.

عن طريقة السودنية أو على الطريقة الكويتية أو بهدف استدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو غير معين بمعني غير مفرد الهدف.

كما يمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه.

الفرع الثاني: الوقف الإيرادي:

ويقصد به إيرادي نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور وله صور نذكر منها :

– وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما مثل عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات آو مدن ملاهي أو غير ذلك لكي يجعل الإيراد وقفا لجهات البر، ولهذه الحالة صور فتارة يكون الوقف مؤبدا و أخرى يحدد شهرا في السنة يجعل إيراده وقف بناء على صحة ذلك.

– وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية[1]

الفرع الثالث : الوقف النقدي القرضي :

ويقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها على أن يعيدها حسب الاتفاق ليعاد إقراضها من جديد لمحتاج أخر، دون أن تعرض وجود أي بعد استثماري أو عائد من هذا القرض فرارا من إشكالية الربا أو غيره وهذه بنوك السلف في بعض الدول حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره على أن يتم تسديدها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة و يمكن تسميتها ببنوك السلف الوقفية و هذا هو الوقف السلف [(2)].

[1]– منذر قحف، المرجع السابق، ص 210/194.

[2]– سعاد عبد الجواد بلتاجي، المرجع السابق، ص 1885 .

المطلب الثاني: أهمية ومجالات الوقف النقدي:

أكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك لما ينتجه من مزايا كثيرة تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له ودعوة الواقفين على الاهتمام به والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الوقفية.

الفرع الأول: أهمية وقف النقود:

أولا: قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار:

يتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار أستأثر بكامل الأوقاف العقارية، كونه هو الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه وحتي أهم مجالات لا يمكن أن تكون إلا عقارا كالمساجد والمدارس والمستشفيات، والدور المخصصة لذوي الحاجات ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة، وإلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على العقار وإهمال ماعداه من الأموال التي يمكن وقفها وخاصة النقود لأسباب تتعلق بطبيعة العقار أو لأسباب خارجية إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن وكادت أن تؤدي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي المشكلات مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن ومن هذه المشكلات [1].

*** غلاء العقارات وقلة القادرين على وقفه:**

تعتبر العقارات كانت سواء أرضا أو بناء من أكثر الأموال غلاء وكلفة والكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه أو يملكون في حدود كفاءتهم مما يعني عدم وجود قدرة لدى هؤلاء على وقف العقار وإذا رغبوا في ذلك غالبا فإنهم يقفونهم على ذريتهم، وهذا ما يفسر اتساع الوقف الذري (الأصلي) وقلة الوقف الخيري الذي ينحصر غالبا عند الأغنياء الذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف ومنه ما يؤدي إلى الإقلال من الأموال الموقوفة على أوجه الخير والمصلحة العامة [2].

ويعد الوقف النقدي من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الأحجام على وقف العقار، بسبب غلائه لأنه في الوقف النقدي لا يشترك أن يكون مبلغا كبيرا (حسب رغبة المشاركة والمقدور عليه

[1]– عبد الله بن مصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 22/21 .

[2]– نفس المرجع، ص 23 .

مهما كان قليلا فكما يمكن أن ينفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة، لتتجمع أوعية (صناديق مثلا) أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كثير من الناس وتخصص لعمل خيري معين، وقد كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار.

***ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته:** حتى يؤدي العقار كامل منفعته التي وقف عليها لابد من له عمارة وصيانة دورية ومستثمرة وقد ذكر الفقهاء **أن** هذه العمارة من أهم وظائف الناظر لأنه أهملها يؤدي إلى ذهاب المنفعة الموقوفة بالتدرج ومن ثم زوالها بكلها لأن ترميم الوقف وإصلاحه فيه بقاء للعين ودوام المنفعة [1]، وكذا معلوم أن عمارة العقار مكلفة وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة أو جزء منها مما يؤدي إلى مزاحمة المستحقين للعمارة وتقديمها عليهم.

غير أنه في وقف النقود لا نجد هذا الأمر يمكن استثمارها في أوجه عديدة ومختلفة دون الاحتياج لتكاليف صيانة والعمارة [2].

***انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها:** تنحصر طرق استغلال العقار المعد للاستغلال والأنفاق من الغلة في طرق محدودة أهمها الإجارة أو الاستغلال المباشر، كما في الأرض الزراعية والإجارة قد تكون مجدية وقد لا تكون، وكذلك الاستغلال المباشر مما يعني إعاقة قدرة وإدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل وهذا بخلاف وقف النقود لأن طرق استثماره كما سيأتي عديدة وبالتالي فأن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة [3] .

➢ صعوبة تمويل وقف النقود:

قد تحتاج إدارة الوقف إلى تنمية العقار وتطويره أو عمارته وهذا الأمر يتطلب أموال لتمويل هذه الحاجات، فإذا لم يكن في غلة الوقف مما يكفي لهذه التنمية أو العمارة فلابد من البحث عن ممول خارجي، ويعد تمويل الوقف من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، وقد أقترح الفقهاء بعض أدوات التمويل الخارجي كالقرض، وحق المرصد، والحكر والوقف ذو الإجارتين ونحو ذلك من الأدوات التي لا تخلو من الخلاف الفقهي،

[1]– عبد الله بن مصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 23 .

[2]– المرجع نفسه، ص 23.

[3]– المرجع نفسه، ص 23.

ولعل صعوبة تمويل الوقف هي السبب لما ألت إليه بعض العقارات الموقوفة في بعض البلدان الإسلامية في الوقف الحاضر لم تعد مستغلة أو بعضها خراب [1].

*** تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه:**

إن الوقف أذا كان عقارا فإنه لا يجوز بيعه أن لم بتعطل منفعته لان الأصل فيه إذا تعطلت منفعة العقار بالكلية فلم يحز الفقهاء إمكانية بيع العقار الموقوف أذا تعطلت منفعته عند طائفة كبيرة من المسلمين (المالكية والشافعية) وإذا لم بياع ولم يتمكن عمارته بقي حرابا وعدم أمكانية استبدال العقار إذا قلت منفعته لعقار آخر وغيره إلا أنه لو كان الوقف نقديا يمكن تفادي الأمر بتوجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعا في كل زمان ومكان كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير [2].

ثانيا : إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحا :

بات من الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر إمكانية تكوين مؤسسات وقفية كبرى و ناجحة إداريا واقتصاديا فقد كان الوقت طوال التاريخ الإسلامي عملا خيريا يعتمد على المبادرة الفردية وكذا اعتماد على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة مما أثر سلبا على الإدارة بسبب الضعف في الأساليب و التخطيط وعليه فوقف النقود في الوقت الحاضر يمكن أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين، حيث يمكن من خلاله إيجاد أوعية (صناديق وقفية) تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس وقد أدى هذا الأمر إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة و من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتلاءم و هذه الأموال الكبيرة [3]

إن ظهور الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية ووضعها للأنظمة الدقيقة وتكوين لهذه الصناديق الوقفية ونحوها من مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والمحاسبين القانونين وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، مما يمكن القول أن فرص هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية آو العائلية أو الحكومية بواسطة أجهزتها العامة، وعليه أن هذه ترتيبات اقتصادية تعد من أهم مما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام [4] (عن التجربة الكويتية).

---

[1]– عبد الله بن مصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 24 .

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

[3]– عبدالله بن مصلح الثمالي : مرجع سابق ، ص 27/26.

[4]– نفس المرجع، ص 27 .

ثالثا : إحياء دور الوقف في التنمية:

كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع، وكان دوره بارزا في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة، حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما. إلا أنه وفي عصور متأخرة بدأ هذا الدور يتقلص، حتي كاد أن يزول في الوقت الحاضر. بسبب ظهور الدولة الحديثة، التي جعلت عاتقها مسائل التنمية، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة، مما قلل من دور المبادرة الفردية والإعمال الخيرية في هذا الجانب، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ونحوها [1].

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الإقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية وتقليص دور الحكومات، ومع تأكد المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة و الإنفاق عليها، فإن وقف النقود بمزاياه المتقدمة يمكن ان يقود هذا الإتجاه و أن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى. وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل حيث ساهم في الإنفاق على اوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة مع العمل على إكتشاف مجالات جديدة ومهمة ، كالبحث العلمي، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك [2].

[1]– عبد المصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 27 .

[2]– نفس المرجع، ص 28 .

رابعا: إمكانية إيجاد مؤسسة للقرض الحسن:

لقد حرم الإسلام الربا في القروض ، وهذا التحريم يبين الأهمية التي يمكن أن يقوم بها القرض الحسن في الإسلام ، حيث أنه لا يوجد في النظام الإسلامي مؤسسة أو جهة عامة وكلت إليها مهمة الإقراض [1]، غير أنها تركت لمبادرة الإفراد و الذين قد يعجزون عنها أحيانا ، او يتخلفون و لا يرغبون أحيانا أخرى فإن هذا الأمر قد يدع بعض من لديهم ضعف الوازع الديني إلى ممارسات غير مشروعة ، كأخذ الربا صراحة أو الاحتيال عليه . وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة الإسلامية تتولى القيام بهاته الحاجة العامة [2] .

ويمكن لوقف النقود ان يقوم بهذا الدور الذي يعد من أهم أغراضه الإقراض وهو ما يؤكد أهمية الوقف النقدي حيث يعد هذا الدور فكرا مهما وعملا جديدا يضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الإسلام .

[1]– عبد الله بم المصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 28 .

[2]– ذكرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية أنها ستقوم بهذا الدور إلا أنه لم تظهر أثار لهذا القول الذي جاء على استحياء وقد يصعب نجاحه في ظل مؤسسات ربحية تعمل على أموال الآخرين كما تقوم بعض الدول الإسلامية بتخصيص صناديق عامة لهذا الدور ، إلا أن هذا العمل لا تتمكن جميع الدول من فعله فهو مخصص بالدول ذات الملاءة المالية . قد يقوم بعض الإفراد بإنشاء جمعيات و صناديق تقوم على القرض التعاوني وهي جمعيات محدودة و لا تقرض إلا من يستطيع المشاركة فيها بآلإضافة إلى بعض المحظورات الشرعية حول بعض شروطها أنظر جمعية الموظفين ، للدكتور عبدالله الجبرين .

الفرع الثاني: مجالات الوقف النقدي:

في حالة وقف النقود يتضح لنا صورتان مهمتان هما:

أولا: القرض الحسن: ويكون لأحد الغرضين:

سد حاجة استهلاكية وضابط المستحق للقرض وإباحة المشروع والخلو من الربا لتكون المنافع كلها للمقترض، على أن يرد رأس المال سالما لكونه مضمونا في ذمته.

حسب ما جاء في قوله تعالى: "من **ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضا عفه له وله أجر كريم** " [1] سورة الحديد الآية 11.

وما جاء أيضا عن الإمام مالك رضي الله عنه " **لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟** فقال: نعم أرى فيها زكاة" [1]

مثال: يمكن إنشاء صندوق وقفي للاقتراض الحسن يمكن لكل المحسنين الاشتراك فيه بدفع جزء من ماله يريد أن يوقفه لهذا الغرض .

غير أن هناك من يقول بأن هذه الصورة للقرض الحسن قد تؤدي بزوال الوقف إذا أنكر أو رفض المقترض عن سدادا القرض، وأيضا قد يزول سداد نفقات ناضر الوقف، هنا لابد من علاج هاتين المسألتين، حتى يضمن عدم زوال أموال الوقف واستمرارية الصندوق الوقفي لأن زوالها متناقض لمقصود وسنة الوقف ومناقض لغرض الوقف من دوام الوقف والانتفاع للموقوف والحل يكون بقيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف وتكون بعلم الواقف ويوجه عائدها أساسا لنفقات الناظر وتكوين مخصصات للديون المعدومة وما يتبقى يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض.

ثانيا: الاستثمار:

أن المفهوم الاقتصادي للوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها بأصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا [1].

المعروف في وقف النقود أنها لا تسدد عائدا بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة فكان لا بد من تحريكها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها من النقود حتى يصح وقفها لذا كان لابد من استغلالها استغلالا يمنع زوالها وهلاكها، مما يتطلب استثمارها، ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو الفائدة أو الدخل المترتب، ولابد أن يكون هذا الاستثمار في دائرة الحلال ولا يتعارض مع الحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف ومن أبرز صور الاستثمار للنقود الموقوفة ما يلي :

1-**المضاربة :**

وهي عبارة عن عقد على الشركة أثنين أو أكثر يقدم أحدها مالا والأخر عملا ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط، وقد أجمع الفقهاء على القول بجواز شركة المضاربة أو القرض.

وقال أبي البركات: "يجوز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح" وهناك صيغ حديثة للمضاربة وهي:

أ/ سندات المقارضة :

هذه الصيغة حديثة تأتي من جهة أن رأس المال يوزع إلى وحدات متساوية القيمة و مسجلة لأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، و يتم هذا بالضرورة بعد دراسة التكلفة لأي مشروع من المشروعات وحسابها ليتمثل رأس مال القرض أو المضاربة وعلى أن يأخذ أصحاب الصكوك من عائد الربح بحسب ما يتم الاتفاق عليه في نشرات الإصدار الخاصة بذلك .

وقد توقفت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات أو المضاربة في الثروة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية في بحث قدمه الأستاذ وليد خيرالدين وعلى اعتبار أن

المضارب لا يضمن، إلا أنه المجمع الفقهي أصدر قرارا يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة من هذا الاستثمار.

ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف منفصل في شخصية و ذمته المالية من طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عند المضاربة بمعني أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتيب أحكامه عليه بين أطرافه من ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة او الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد [1].

ب: وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية[2]:

وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة أو على فكرة إجارة المدير على أن تكون هناك إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تديرها الإدارة وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف ومن صور هذا الوقف:

1- انتداب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، ثم إنفاق إيرادته على غرض وقفي ويمكن أن تتعدد الإغراض فتشمل عددا من وجوه البرّ معا. وهيئة الوقف في الصورة تكون هي الناظر على الوقف وهي بنفس الوقت المستثمر ويحق لها أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة آو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات متخصصة مثل البنوك الإسلامية أو المؤسسات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة أو عقد الإجارة .

2- أن يحدد الواقف الجهة التي تستثمر فيها النقود أي يحدد الواقف ناظرا للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم، كما تكون للناظر أن

[1]- صالح بن عبد الرحمان السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2000، ص 45.

2- منذر قحف، المرجع السابق، ص 149.

يعطي له حق نقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى أخر في نفس البنك (المضارب) أو في جهة أخرى .

*الاستثمار لشراء الأوراق المالية المباحة وذلك عن طريق شراء الأّسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية، ومن المعروف أن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة التي تصدره ولابد أن تكون هذه التعاملات مع البنوك إسلامية بأسهم حلال .

* استثمار النقود في إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو خدمية بعد التحقق من ثبوت جدواها الاقتصادية، وذلك إنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية وإنشاء شركات النقل المختلفة وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية وهنا تقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة اتفاقا مع طبيعة الوقف من حيث الدوام و التأكيد.

المطلب الثالث: مزايا ومشكلات الوقف النقود:

الفرع الأول: مزاياه:

يمتاز وقف النقود أو الوقف النقدي ببعض الخصائص و مميزات أهمها:

- يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي ، حيث أنه يمكن صغار المالكين فضلا عن المتوسطين الكبار من المشاركة جميعا في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العيني أين يقوم مالك خاص بوقف عقار ما من طرفه دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه .
- نظرا لقدرة النقد على النفوذ من مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار فإنه يفسح المجال لدخول الأوقاف إلى مجال واسع من الإنتاج و بالتالي فهو يوفر رؤوس أموال أكبر من خلال زيادة عدد الواقفين مما يشفع إلى الدخول في مشاريع استثمارية (زيادة في رؤوس الأموال).

- يعتبر أسهل إنجاز عن غيره بالنسبة للواقفين لوفرة النقد، و حتى ولو بالقليل منه في يد العدد الأكبر من الناس على خلاف الأرض و العقارات فليس كل الناس يملكونها أو تتوفر في أيديهم [1].
- يعتبر الوقف النقدي متاح لمعظم الناس ، فعامة الناس يمتلكون ثروات و مداخيل نقدية ، غير أن الكثير منهم لا يمتلك أرضا و لا عقارا .
- الوقف النقدي مؤهل للوقف الجماعي عن الوقف الفردي، وهذا كونه يزيد في أهميته لعظم ما يوفره من موارد و أموال وقفية تمكن من إقامة مشاريع خيرية كبيرة.
- تنوع وتعدد مجالات استثمارية مقارنة مع وقف العقار كون النقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها.
- تعدد أغراض و مجالات الوقف النقدي كما ان وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة و حبسها عن الحريات بخلاف وقف العقار [2].

الفرع الثاني: مشكلاته [3]:

إن للوقف النقدي مزايا تم ذكرها غير أنه ينطوي على بعض المخاطر نجملها في مايلي :

8-عدم تنميتها يؤدي إلى فقدان قيمتها الشرائية : حيث أن النقود لم تعد ذهبا أو فضة حتى تظل محافظة على ثمنها الذاتي ، بل أصبحت عملة ورقية ، حتى يعطي نماؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير إلى أن لم يحقق لها نماء ليزداد نفعا .

9-عدم تحري الدقة في صرفها :_ويعد ذلك من تفريطا من الناظر و يوجب أمرين : الأول : ضمانة و الثاني : عزله لعدم كفايته ، ذلك لأن صرفه على وجه الذي شرطه الواقف فرض عليه لاعتبار الناظر وكيله في هذا التصرف فإذا تصرف على غير مراده كان ضمانا كالوكيل و سائر الأمناء أذا فرطوا .

- **تضخمها:** أي زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع من الإصدار النقدي الجديد، أو التوسع في الاستثمار الصرفي والذي بترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار وإنخفاظ في قيمة النقود.

---

[1] – سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، المرجع السابق، ص1877 .

[2] – سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، ص1878 .

3- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، المرجع السابق، ص 1880 .

- **سهولة إضاعتها سرقة أو نهبا أوغصبا** : وهذا لنقص الوازع الديني والرقابي لعلاج هذا الأمر لابد من

أ- تربية المهابة في نفوس الناس عموما لأمر الوقف و خطره لأنه حال مال اليتيم حرمه. قوله تعالي [1] وآتو اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا سورة النساء الأية رقم 2 .

ب- تفعيل الرقابة والحفظ والصيانة لهذا المال عن طريق وضعه في حزر من المحافظ الآمنة والمصارف الإسلامية، ولا تفريط في قليل منه أو أكثر بل توجب الثقة واليقظة والتوثيق الكامل، فلابد من الحفاظ عليه وإبقاء مصونا حتي يصل إلى مستحقيه .

مثال عن ذلك: ما يحدثفي صناديق الوقف الخيري التي توجد في المساجد، وعليه وجب شرط الخرز في الأماكن العامة عند الفقهاء.

تلاشيها أو نقصها: فالنقود أذا كانت موقوفة لغرض إقراض المحتاجين فإن ذلك يؤدي إلى تلاشيها، ذلك أن المقترض قد لا يردها أو لا يرد بعضها غير أنه يمكن الحيلولة دون حدوث ذلك بمايلي [2]:

أ- أخذ رهن أو ضامن بذلك.

ب- استقطاع من راتب الموظف إذا كان المقترض موظفا و ذلك بالاتفاق معه على شيء مقدر شهريا في مثل هذه الأزمنة.

أن النقود عرضة لنقص قيمتها وكسادها في وقف الوفاء: خاصة وقت التقلبات الاقتصادية مما يقتضي إلى تحويلها إلى ذهب كونه أقل تذبدبا فيقرض ويرد المقترض مثله وزنا، أو تقدر عند القرض بما تساويه النقود من الذهب و بالتالي حتى وإن حدث بالرجوع إلى علماء الاقتصاد لإيجاد حل لمثل هذه المشكلات .

- **ما يعترض وقف النقود في حالة وقف المضاربة:** فإن هذا الأمر يقضي إلى تلاشي الوقف، إذ أن المضاربة لا تخلو من المخاطرة (الربح والخسارة)، وحينئذ تكون النقود

[1]- الآية 2 من سورة النساء .

[2]- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، المرجع السابق، ص1882/1881 .

الوقفية معرضة للاضمحلال وقد تتكرر الخسارة تتلاشى هذا إن لم تحصل الخسارة لها كاملة من أول مرة .

ملخص الفصل الأول:

لقد خصص في الفصل الأول التعريف بالوقف النقدي وبيان الحكم الشرعي لوقف النقود حيث يتبين بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم حولها أن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود لعدم وجود دليل يقضي المنع في حين أن الأصل هو مشروعية الوقف، كما أن المصلحة تقتضي المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي الجواز، كما تعرضنا لقراءة تاريخية موجزة لتاريخ وقف النقود وتطبيقاته منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الوقت الحاضر وتم التعرض لخصائص الوقف النقدي من خلال التطرق إلى أنواعه الثلاث الإستثماري، القرضي، الإيرادي وإستعراض أهمية الوقف النقدي المعاصرة و التي تأتي في مقدمتها قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار، كما بينا المجالات المحددة بين فرضيتين هما القرض الحسن من أجل سد حاجات المعوزين وكذا الإستثمار بهدف تنمية القدرة الربحية لعائد النقود

وفي ختامه تعرضنا لمزايا وقف النقود وأهم المشاكل التي تعترض هذا الوقف الحديث موضوعيا و قديم فقهيا.

الفصل الثاني: الوقف النقدي بالجزائر

المبحث الأول: واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر

المبحث الثاني: مدى قدرة النصوص القانون الجزائري على استقطاب وقف النقود

أن ما يميز الوقف النقدي هو تنوع أوعيته فهي تختلف حسب طبيعتها، وأهم ما يميزها تمتعها بالشخصية المعنوية، فالوقف النقدي يتكون من عدة عناصر اقتصادية منها الأموال السائلة وأخرى غير سائلة وما يلاحظ هنا أن جميع الأوقاف تستغل عن طريق الإيجار وما أثر سلبا على هذه الأوقاف هو بدل الأجير الذي لا يعبر عن قيمته الحقيقية، لذا ذهب المشرع الجزائري إلى صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 الذي كان بداية الاهتمام بالأوقاف، وكذاك المرسوم التنفيذي 470/94 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، والمرسوم التنفيذي لسنة 2000 / 336 المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي....

فالوزارة المعنية قامت عن طريق خريطة الإشهار الوقفي الإعلان عن مشاريع متنوعة من أجل التشجيع عن الاستثمار في قطاع الأوقاف حسب المشاريع المقترحة للدراسة، و من أجل تفعيل الوقف النقدي بالجزائر، فالتطور السريع للمجتمع وظهور أنماط جديدة للأوقاف كان لا بد على المشرع إعادة النظر في القوانين السارية المفعول وتكيفها مع هذا التطور.

المبحث الأول : واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر: [1]

من خلال هذا المبحث نوضح مكونات الوقف في الجزائر و العناصر الاقتصادية و الإطار القانوني لاستثمار الوقف.

المطلب الأول : مكونات الوقف في الجزائر:

من خلال هذا المطلب نوضح المميزات و العناصر المكونة للوقف حتى يمكن لنا وضع الأوقاف النقدية في الجزائر.

الفرع الأول : مميزات الوقف النقدي في الجزائر: [2]

الوقف النقدي في الجزائر خصائص و مميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:

أولا: يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع فهو يضم الأرضي العقارية المختلفة صالحة للبناء و أخرى للفلاحة، المحلات التجارية البساتين، الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم كما تمتد الأملاك الوطنية إلى المطاعم المغاسل، النوادي، الحمامات ودورها التنموي

ثانيا: نقص الصيانة حتي أن بعضها يحتاج إلى إعادة البناء من جديد نظرا لما أصابها نتيجة يقدمها وهو ما يقلل من إيراداتها و دورها التنموي.

ثالثا: خاصية التأبيد فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد مما يحصل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية.

رابعا: تمتاز الأوقاف بالشخصية المعنوية فهي ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مما يكسب الأملاك حماية قانونية شرعية واجتماعية

خامسا: تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء والنهب والإستلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع العديد من الأملاك الوقفية، خاصة وان الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغا قانونيا .

---

[1]– كمال منصوري ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف، مرجع سابق، ص 144.

[2]– الإصلاح الإداري بقطاع الأوقاف ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة الجزائر،2007.2008 ص144 .

الفرع الثاني: العناصر الاقتصادية للوقف:

لقد عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

في إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع "مكتب المنار" بناء في سنة 1996 م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم) ، لتكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف، إلى جانب ذلك إبرام اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر وإنشاء قاعدة معطيات إلكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها .

انطلاقا مما سبق يمكننا ذكر العناصر الاقتصادية التالية لوقف الجزائري وهي كالتالي:

أ- **أموال غير سائلة[1]:**

تتألف الأموال الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات وكذا المنقولات التي يمكن لها أن تدخل في عملية الاستثمار كتأجير الآلات والمحلات والسكنات وغيرهما مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة، يزخر الوقف بالعديد من هذه الممتلكات وإيراداتها في نهاية سنة 2012 : ب 344.974.835.84 دج .

الملاحظ من خلال الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخيل كلها إلى المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

[1]- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، دراسة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستار في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، غ م، 2008/2007، ص 53.

ب- **أموال سائلة:**

يتم استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر عن طريق تأجير مختلف الأعيان الوقفية سواء كانت محلات، أراضي فلاحيه وزراعية، لكن الجدير بالذكر أن قيمة التأجير تكون مبالغ زهيدة جدا، فعلى الرغم من أن الأعيان الوقفية قد وصل إلى حدود 9967 ملكا وقفيا إلا أن الحصيلة النقدية لها تتجاوز في سنة 2012 قيمة حوالي 542.496.194.01 دج، وهذا المبلغ يبقى ضعيفا إذا ما قارناه بعدد الأملاك الوقفية وقيمة التأجير، سيما أن العديد من الأعيان الوقفية يقع في أماكن تمتاز بالحركة التجارية أو الكثافة السكانية، مما يجعل من قيمة الإيجار في هذه المناطق مرتفعة وعليه من الضروري إعادة النظر في قيمة التأجير حتى تتناسب مع التغيرات الحاصلة ومن جهة أخرى إعادة بناء ما تهدم من أوقاف بصفة عامة والأوقاف الاستثمارية بصفة خاصة وإذا ما تحقق ذلك فإن الإيرادات النقدية تتضاعف مما يحقق مصلحة الوقف هذا الأخير يوفر احتياجات الجهة الموقوفة عنها[1].

[1]- أحمد قاسمي، المرجع نفسه، ص 53.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستثمار الأوقاف:

بصدور أول قانون للأوقاف تحت رقم: 10/91 كانت البداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، وذلك انطلاقا منها ونصت عليه المادة 45 والتي نصت على إمكانية استثمار وتكوين الأملاك الوقفية، إلا أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك التي التنظيم القانوني [1] ويمكن تتبع المراسيم والقوانين المتعلقة بالوقف **من خلال مايلي:**

1- **القانون رقم 10/91** المؤرخ في 27 أفريل 1920م

حدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية و تسيرها وحمايتها وحفظها فقد تضمن للبيع حصول هي: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الوقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام ختامية.

وأعاد هذا القانون الأملاك الوقفية إلى إطارها الشرعي كما حدد مركزها القانوني، وألغي جميع الأحكام المخالفة له وتم الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص و أول خطوة جاء بها لرد الاعتبار للأملاك الوقفية هي إعادة الأراضي المؤممة بموجب الأمر المتعلق بالثورة الزراعية إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا قبل تطبيق الثورة الزراعية أما عينا أو تعويضا عند استحالة الاسترجاع العيني وفقا لما جاء في المادة 38 منه [2].

وعملا على حماية الأوقاف، فقد ألزم القانون الواقف تقييد وقفه لدي الموثق وتسجيله لدي المحافظة العقارية أو فيما يخص الحماية القانونية فقد أكدتها المادة 36 . إذا تعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو تخفي عقود وقف آو وثائقه أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[1] – المادة 45 من القانون: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، ج ر ع 21، ص 639.

[2] – أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص143.

2 – المرسوم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 [1]

تضمن المرسوم التنفيذي، تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية النص علي إنشاء مديرية للأوقاف مستقلة في هيكليها و تسييرها و أشكالها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية طبقا لما نص عليه م 03 منه، مبرزا بذلك تزايد الاهتمام بالوقف و النهوض به [2].

1- المذكرة التعليمية التنظيمية للوقف :

لقد عملت هذه المذكرات و التعليمات على تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي و التنظيمي لتحقيق الأهداف في مجال أدارته و استثمار وفقا للضوابط الرعية، و خلال فترة ما بين 1984 – 1998 عدة مذكرات و تعليمات وزارية [3] من بينها:

- المنشور الوزاري رقم 37/96 المؤرخ 05/ جوان 1996 والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف.
- المذكرة الوزارية رقم 01/97 المؤرخة في 09 جويلية 1997 الخاصة بكيفية إيجار الوقف
- التعليمة 02/97 المؤرخة في 1997/07/17 المتضمنة مطالبة الناضر بالتقارير المالية الخاصة بالوقف .
- المذكرة 03/96 المؤرخة في 1997/07/17 المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف .
- المذكرة الوزارية رقم 01/97 المؤرخة في 1997/01/05 المنظمة لكيفية إدارة الوقف
- المذكرة 01/196 الصادرة بتاريخ 1997/07/01 الخاصة بكيفية تسيير أملاك الوقف
- المذكرة رقم 02/97 الصادرة بتاريخ 1997/07/19 المتضمنة الدعوة إلى التنمية والاستثمار.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 1996/01/08 م .

[2]– أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص144.

[3]– عبد القادر بن عزوز ، **فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام** ، رسالة دكتورة (غير منشورة العلوم الإسلامية)، تخصص الفقه و أصوله – جامعة الجزائر، 2003 /2004، ص 47 .

1- والمرسوم رقم 381/98 و التطورات التي كانت من بعد :

إن المرسوم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01[1] مكملا للبناء القانوني لمنظومة الأوقاف حيث أنه بين شروط إدارة الأوقاف، وتسيرها وحمايتها وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به، ولعل أبرز ما جاء فيه م 40 التي تضمنت والدعوة إلى استثمار وتنمية الوقف نحو إجارته من م 20 إلى م 30 من المرسوم أعلاه والعديد بين الأحكام المرتبطة بالصيانة والتسيير.

صدر في 02 مارس 1999 قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع وزارة المالية، يمنح الحق لمديرية الأوقاف بفتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف وإجراءاته عبر القطر الوطني مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية وتعتبر وجود مثل هذا الصندوق بمثابة التفكير الجدي في استثمار الوقف [2] .

استكمالا لضبط الأوقاف و استثمارها صدر في 10 أفريل 2000م قرار يحدد كيفية ضبط إجراءات الوقف و النفقات الخاصة به مع بيان مصادر الإيرادات و ترجع أهمية هذا القرار في مراقبة تسيير الأملاك الوقفية مع المحافظة عليها.

- المراسيم التنفيذية من سنة 2000 إلى يومنا هذا :

المرسوم رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 [3] المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار وبذلك استطاعت مديرية الأوقاف استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة.

القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 والذي بموجبه تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف حتى يتسنى استغلاله واستثماره وتنميته على أحسن

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 381/88 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها، وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 90 الصادر بتاريخ 1998/12/01 م .

[2]- عبد القادر بن عزيز، مرجع سابق، ص 34.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الاثبات الوقفي عن طريق الشهادة ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 الصادرة بتاريخ 2000/10/31م .

وجه خاصة أن مواده نصت صراحة على ضرورة استثمار الوقف في جميع أنواع العقود الاستثمارية الشرعية من عقود إجارة استصناع، مزارعة وغيرها من العقود المباحة شرعا. [1]

وصدر قرار وزاري بتاريخ 2001/05/26 مبين فيه شكل و محتوي الشهادة الوقفية نحو بيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي، وتحديد مساحة الوقف وكذا تاريخ تسجيله

- **القانون 01/02 المؤرخ في 2002/12/14**[2] المعدل والمتمم للقانون 10/91 معدل بذلك الأحكام التي جاءت فيها خاصة المرتبطة بالوقف الخاص، وهذا الأخير الذي تم إهماله بإلغاء.

أو تعديل للنصوص التي تشير إليه، مع إضفاء نوع من الإبهام والغموض على الأحكام التي تخضع لها خارج القانون السابق، ومن الناحية الأخرى تم التركيز على الأوقاف العامة تسييرا استغلالا واستثمارا وتنمية [3].

- صدر في 07 نوفمبر 2005 المرسوم التنفيذي رقم 427/05 [4] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 [5] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و ذلك لتمويل مديرية الأوقاف و الحج إلى مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة وتقوم المديرية بالمهام التالية:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية و مراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار و صيانة الأملاك الوقفية .
- إعداد الاتفاقيات و الصفقات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي .

---

[1] – القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2000/05/22م المعدل والمتمم القانون 10/91 الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 20/05/23

[2] – القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل و المتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية عدد 88 الصادرة بتاريخ 2002/12/15.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/200، الجريدة الرسمية ، عدد 7، الصادرة بتاريخ 2005/11/09 م .

[4] – أحمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص 144.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن الأدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،الجريدة الرسمية ، عدد 38 الصادرة بتاريخ 2000/07/02.

المطلب الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية:

لقد رسمت الوزارة الوصية خطة من أجل تحقيق أهداف الوقف من خلال الأولويات طبقا للخريطة الوطنية للإشهار الوقفي بمشاريع متنوعة تساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي وفقا المادة 26 مكرر 01 إلى المادة 26 مكرر 10 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[1]

حيث انه بعد إحصاء شامل لغرض الاستثمارات الممكنة على المستوى الوطني ثم حصر مشاريع استثمارية تغطي نشاطات متعددة تهدف إلى توسيع وترقية حظيرة الأملاك الوقفية من جهة وتمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق وتطلعاته اليومية من جهة أخرى، وهذا وبتطوير صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي عن طريق [2] .

- التمويل الذاتي (الصندوق المركزي)
- تمويل عن طريق المجتمع المدني (تبرعات)
- التمويل عن طريق المستثمرين الخواص .

- **الفرع الأول: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة:**

من خلال نشر الوعي لدي الواقفين، وتعريفهم بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال لهذه الأعراض من صناديق استثمارية و مشاريع متخصصة لتحقيق هذه الأهداف.

- **الفرع الثاني: إقامة الصناديق و المجمعات الوقفية:**

هي إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخري للعمل على إحياء سنة الوقف وإنشاء أوقاف جديدة تخدم أفراد المجتمع [3] وتمثل الخريطة الوطنية لاستثمار الوقف سنة 2013 في العديد من المشاريع، حيث شملت هذه الخريطة 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوي الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم.

---

[1]– أنظر المواد 26 مكرر 1، مكرر 6 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

[2]– محمد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف) المؤتمر الدولي حول المنتجات وعلوم التسيير – سطيف يومي 6/5 ماي 14 من ص : 60 .

[3]– عبد الوهاب برتيمة، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف) مرجع سابق، ص 06 .

وتمس هذه المشاريع التجارية سنة 50%، السكن 15.9 % الفلاحة 9.09 % والخدمات 01.36% وهذه المشاريع ممولة مباشرة من طرف الصندوق الوطني للأوقاف او عن طريق الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين، تمت الانطلاق في العديد من المشاريع التي تغطي مساحة إجمالية للقطع الأرضية المخصصة للمشاريع قدرت ب 222.263.03 م^2 ، وتم رصد مبلغ إجمالي قدر ب 132.930.769.38 دج ولم يتم الانطلاق في ثلاث مشاريع ، الأول في ولاية الجلفة وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدر ب: 800.000.00دج لانجاز محلات تجارية تتربع على مساحة قدرت ب 375.97 م^2

و المشروع الثاني بقسنطينة لانجاز مركز تجاري و إداري في مساحة مقدرة 2323م^2 ، تم استهلاك 740.947.932دج من أصل 77740947.93 دج

أما المشروع الثالث و الذي يتمثل في محلات تجارية و مكاتب بمستغانم فقد أستهلك من قيمة المشروع : 140.049.00 دج من أصل 5.826.038.40 دج أما علي المستوي الوطني فنجد أن ما تم استهلاكه هو : 10.880.996.93 دج أما المبلغ المتبقي فقد قدر ب : 122.049.772.45 دج [1]

مما بين على تأخر هذه المشاريع ، لسبب أو لأخر و بالتالي نجد أن هذه الأموال الوقفية المخصصة للاستثمار معطلة مما يحول دون تحقيقها للأهداف التنموية المرجوة في الوقت المناسب ، كما تجدر الإشارة إلى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف قامت بتطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف وهذا من أجل النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون و العلاقات مع الخارج ، و التي تبحث دائما على سبل التعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الهيئة العالمية للأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية.....إلخ)

[1]– برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف 2014/2013، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المطلب الثالث: أفاق الاستثمار الوقفي:

إن الوزارة لم تقتصر جهودها على المشاريع الوقفية لسنة 2013 و إنما برمجت العديد منها لسنة 2014 و يمكن التطرق إليها بمايلي:

الفرع الأول: الحصيلة الوقفية لسنة 2014:

- ✓أشارت أخر الإحصائيات أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر مقدرة ب 9967 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية تساهم في التنمية من بينها 4308 مخصصة للإيجار و 4020 يتم استغلالها كسكنات ووظيفية، أما ما يتبقي منها و المقدر ب 1639 فهي أملاك وقفية شاغرة و الملحق رقم (02) يبين حوصلة الأملاك الوقفية [1].

والملاحظ أن أكبر عدد من الأعيان الوقفية تستحوذ عليه الجزائر العاصمة حسب الإحصائيات بلغ عددها 1694 و تليها كل من تلمسان و سطيف 919، 817 ملكا وقفيا وهذا راجع ربما للتركيز السكاني في هذه المدن على عدد الأعيان الوقفية

لقد سعت الوزارة لنشر الوعي الوقفي أكثر عن طريق إحياء سنة 2014 كسنة للوقف ووضعت مخطط لاستثمار الأملاك الوقفية ، وقامت بالعديد من الملتقيات و الحصص لبعث الثقافة الوقفية لدي المجتمع من جديد ، و كذا إظهار التطورات الجديدة في استثمار الوقف و دوره التنموي و من بين أشكال هذا الاستثمار القيام بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل .

وخلال سنة 2014 قامت إدارة الأوقاف باقتراح جملة من المشاريع استثمارية والخدمية تهدف من خلالها لتطوير و تنمية القطاع الوقفي ، شملت 18 مشروعا موزعة على 13 ولاية خصصت لها مساحة إجمالية مقدرة ب 176.359.22 م^2 وخصصت لها الوزارة غلاف مالي قدر بـ: 101.264.923.00 دج .

[1] – برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف 2014/2013 وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. (ملحق رقم 01).

الفرع الثاني: الاستثمارات المبرمجة لسنة 2014:

لقد تم برمجة جملة من المشاريع والاستثمارات المالية الوقفية المتنوعة سنة 2014 وهذا بهدف ترقية في إيرادات وقف صيغ استثمارية اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونذكر من هذه المشاريع **مايلي** :

أولا: المشاريع المقترحة للدراسة :

تم اقتراح مجموعة من المشاريع يقدر عددها ب 18 مشروعا موزع على 13 ولاية و تمثلت هذه المشاريع في مشاريع ترقوية وقفية، محلات تجارية، مكاتب، مدارس قرآنية وعيادات طبية حيث تم تخصيص مبلغ يقدر ب .101.264.923.00 دج[1] لانجاز هذه المشاريع ولقد تمت الدراسات الاقتصادية و المتابعة زيادة على الإشهار لها .

ثانيا : الإستثمارت المالية :

أن وزارة الشؤون الدينية لم تقم باستثمارات مالية، ماعدا اثنين منها

1- **الأول** كان مع نهاية سنة 2013 و يتمثل في إيداع مبلغ 50.000.000 دج وديعة وقفية ذات منافع لدي البنك البركة بوكالة بئر مراد رايس وذلك بتاريخ 2013/10/01

2- **الثاني** هو تخصيص مبلغ قدره: 1000.000.000.00 دج للمضاربة ب 10 % من رأس المال ، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل ، غير أن مبلغ لم يتم استهلاكه [2].

ثالثا : المركبات الوقفية :

في هذا الشأن تم اقتراح ثلاثة مركبات وقفية في كل من بشار ، ورقلة ، عنابة التكلفة المخصصة لكل واحد منها : 10.000.000.00 دج بمجموع 30.000.000.00 دج وقد أجريت على هذه المشاريع مختلف الدراسات و المتابعة و الإشهار .

[1]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] - وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة داخلية، أنظر الملحق رقم 02.

رابعا: مشاريع للانجاز عن طريق الامتياز:

تم اقتراح مشروعين الأول بالجزائر العاصمة (حي لاكونكورد، بئر مراد رايس) وهو عبارة عن مركب استثماري يضم موقف للسيارات يتسع 1000 مركبة و مركب رياضي وترفيهي قصر للمؤتمرات، مكاتب فضاء تجاري، وفندق 100 غرفة على مساحة تقدر بـ: 15660 م^2 ويمول المشروع من ميزانية الدولة أو الاستثمار عن طريق حق الامتياز أما المشروع الثاني هو مركب سياحي بعين تموشنت يتربع على مساحة قدرها 100459 م^2 ويتم المشروع عن طريق الاستثمار بحق الامتياز.

خامسا : إنشاء مؤسسات نقليات وقف:

لقد قامت وزارة الشؤون الدينية بالبحث عن أفضل السبل و المجالات التي تمكنه من الاستثمار وجدت قطاع النقل بشكل عام لأنه قطاع خدماتي ذو منفعة عامة و لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص من أجل تحسينه ومن أجل تغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب الكثافة السكانية و النشاط الاقتصادي في بلادنا .

ومنه كانت الفكرة هي إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة المركزي عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع وتعمل وفقا لأساليب التسيير الحديث و حدد رأسمالها بـ: 33000.000 منها 30.000.000 مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف والمساهمة المتبقية والمقدرة بـ: 300000.00 من بنك الجزائر الجزائري ولقد ارتفع رأسمالها دخول خمسة مساهمين إلى أن وصل رأسمالها الشركة ألى 33.940.000 [1]

كما تم اقتراح إنشاء أربع مؤسسات نقل وقفية عن طريق التمويل المزدوج في كل من قسنطينة، عنابة، غليزان، عين تموشنت، بمبلغ إجمالي قدر بـ: 80.000.000.00 دج ويكون التمويل مناصفة بين الولايات المعنية والصندوق الوطني للأوقاف

ومنه يتضح من خلال ما سبق أن القطاع الوقفي لا يزال متخلف عن الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية وحتى الاقتصادية.

[1] – عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص10، 11 .

الفرع الثالث : تصور مقترح لتفعيل الوقف النقدي في الجزائر:

-على الرغم من الجهود الوزارة الوصية على تنمية وتطوير الأوقاف والبحث في المشاريع التنموية المختلفة غير أنه الملاحظ أن الوقف النقدي غير موجود في الجزائر، إنما الأموال الوقفية الموجودة ما هي الانتاج لعمليات التأجير للعقارات الموجودة يتم تجميعها في صندوق مركزي، وعليه فإن الحصيلة تبقي ضعيفة و من أجل تفعيل دور الوقف النقدي في الجزائر لابد وان تنشأ مؤسسة وقفية ذات استقلالية في العمل الوقفي لها الحرية في البحث عن طرق و أساليب تطوير قطاع الأوقاف.

- إنشاء صناديق وقفية متنوعة كل منها له أهدافه الخاصة و يغطي حاجة معينة من الحاجات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

- يجب نشر فكرة الوقف النقدي على نطاق واسع و ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة و كمبادرة كانت سنة 2014 سنة الوقف، ولا ينبغي أن يبقي الاستثمار في الوقف محصورا إلا في دائرة العقارات – الأموال الوقفية الثابتة.

- إنشاء مصرف وقفي على الأوقاف النقدية ولأبأس أن تقوم الوزارة الوصية المساهمة في رأس ماله لتفتح المجال فيما بعد لباقي المساهمين مع تبيين أليه عمله لان البيئة الاجتماعية و الاقتصادية والقانونية تسمح بذلك .

- أما الصكوك الوقفية تأتي في مرحلة لاحقة بعد أن تتحقق الأهداف المرجوة من الصناديق الوقفية و المصرف الوقفي، إلا أنه ضعف السوق المالي في الجزائر لا يشجع في الوقت الراهن على هذا النوع من الاستثمارات

- العمل على الاهتمام بتدريس جوانب الوقف النقدي ناهيك عن الدعم العام الضروري

- تمويل الجامعات ومعاهد البحث من أموال الوقف النقدي ناهيك عن الدعم العام الضروري للتعليم و البحث من أموال الذي يعد من أفضل الاستثمارات لأنه يعد استثمار في راس المال البشري ومنه ينشأ صندوق وقفي للتعليم العالي و البحث العلمي.

- إنشاء صندوق المبدعين يتكفل بتمويل المبدعين في جميع المجالات و ذلك بالتمويل اللازم وتبني أعمالهم لأنه يحد من هجرة الأدمغة.
- تخصيص صندوق الأيتام و الأطفال العاجزين و تعليمهم وتربيتهم.
- قيام مؤسسات اقتصادية بتحويل صندوق يتكفل بالإمراض المستعصية و التكفل بهم.

المبحث الثاني: مدي قدرة نصوص القانون في الجزائر على استقطاب وقف النقود:

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على الملامح العامة للأملاك الوقفية في الجزائر انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة للوقف وهذا ما جاء به قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/90 باعتباره النص المطلق حاليا وفي الأخير نتطرق لبعض التعديلات كمقترحات من اجل تنظيم الأوقاف غير العقارية عموما والنقدية خصوصا .

المطلب الأول: آلية التوقيف في قانون الأوقاف الجزائري:

حتى يتسنى لنا معرفة مدي قدرة نصوص القانون الجزائري على استقطاب وقف النقود كان لابد من التطرق إلى آليات التوقيف و كيفية نشؤ الوقف وهذا من حيث المفهوم وكيفية إثباته بعد إنشائه .

الفرع الأول: مدي احتواء مفهوم الوقف في القانون الجزائري لوقف النقود:

حسب ماء جاء في قانون الأوقاف الجزائري في المادة 03 منه "انه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير....." [1]

وهذا القيد لا يتفق مع وقف بعض المنقولات التي لا تحسب عينها كالنقود، فالنقود الحالية لا تحسب عينها لعدم وجود أي مقصد في حبس أعيانها، فإذا حبست العين لا ينتفع بها وهذا لاعتبارها من المنقولات التي نصت عليها **المادة 11** من قانون الأوقاف على جواز وقفها .

حيث انه جاء في **المادة 213** فقرة **من قانون الأسرة الجزائري** "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق ..."

فالوقف هو حبس المال وهنا يتبين خلو الاعتراض حول وقف النقود، وعليه فمالية النقود تبقي بعد أو تحولها إلى دين في ذمة من إقترضها أو تحولها إلى بدلها من نقود أخرى بعد ردها إلى أعيان وقفية أقيمت منها أو بها.

[1]– أنظر المواد 1،2،3 من القانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91 .

الفرع الثاني: مدي شمول طريقة إثبات الوقف و تسجيله لوقف النقود:

إن المقصود بإثبات الوقف الاصطلاحي ليس الذي عرفه الفقهاء القانون" بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عليها أثار وإنما المقصود به توثيق التصرف و تأكيده عند إنشائه، فإثبات الوقف نقصد به هنا ثبوته كواقعة تنبني عليها أثارها القانونية وذلك يكون بعد إنشائه دون منازعة فيه،إلا أنه إذا ثبتت واقعة أمام القضاء فهي ثابتة يجب أن ينبني عليها أثارها.

ولقد نص قانون الأوقاف الجزائري على عدة نصوص تتضمن الإثبات إلا أن المادة 41 منه جاءت صريحة تفيد مفهوم الإثبات الذي نقصده حيث نصت على مايلي: " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدي الموثق وان يسجله لدي المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"

وعليه فقد أوجبت هذه المادة على الواقف أن يثبت وقفه بتوثيقه وتسجيله لدي المصالح المكلفة بالسجل العقاري.

لكن لو عدنا إلى قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة للأوقاف في الجزائر نجده ينص في المادة 207 على أنه "يثبت الوقف بما ثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون "وبالرجوع إلى المادة 191 من قانون الأسرة تنص على أنه تثبت الوصية [1] بتصريح الموصي أمام الموثق و تجرير عقد لذلك [2] وفي حالة وجود مانع قاهر ثبتت الوصية بحكم و يؤشر على هامش أصل الملكية

لقد أكد قانون الأسرة وجوب الشكلية في وقف العقار وأوجبها في وقف المنقول والمنافع فصار الوقف عموما لا يثبته إلا بكتابة رسمية لكن لم يبين القانون كيفية تسجيل غير العقار من الأوقاف ولا الجهة المكلفة بالتسجيل.[3]

- لكن لم يبن القانون كيفية تسجيل غير العقار من الأوقاف ولا الجهة المكلفة بالتسجيل.[4]

---

[1]– أنظر عن/المداخلة الدكتور بلبالي إبراهيم، المؤتمر العلمي العالمي الخامس بعنوان الوقف الإسلامي، التحديات وإستشراف المستقبل لسنة2012

[2]– حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، الهبة، الوصية، طبعة جديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 58 .

[3]– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1988م، 2/13-14.

[4]– قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984، المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش عدد 24، السنة 21 بتاريخ 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق سنة 1984.

و كخلاصة أن قانون الأوقاف الجزائري رغم نصه على جواز وقف المنقولات و المنافع إلا انه لم ينص على إنشاء آليات الوقف في غير العقار وهو قصور منه ينبغي تداركه، فلو مثلا أراد شخصا أن يقف نقودا و افترضنا أن تعريف الوقف يشمله فكيف يثبته؟ أذا قلنا انه يثبته بعقد لدي الموثق فما هي واجبات الموثق بعد ذلك ؟ أين يسجله ؟

المطلب الثاني: مدي شمولية طرق استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري لوقف النقود:

يظهر من خلال تتبع نصوص قانون الأوقاف الجزائري والمرسوم 381/98 [1] وخصوصا تلك النصوص المستحدثة بموجب تعديل قانون الأوقاف 91-10 بالقانون رقم 07/01 أن الأموال الوقفية المقصودة بعملية الاستثمار نوعان:

* أصول الأوقاف "ويقصد بها الأموال الوقفية وقفا استثماريا

* منافع الأوقاف الاستثمارية ويعني بها الأموال المجمعة من عمليات استثمار أخرى للأوقاف العامة.

ولقد وضعت تلك النصوص عدة عقود لاستغلال أموال الوقف فمنها ما هو أصيل في ذلك ومنها ما هو استثنائي، أي لا يلجأ إليه ألا عند الضرورة .

و منها ما هو خاص باستثمار النقود المجمعة من مال الوقف وهو ما سماه القانون تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة بالمضاربة أو القرض أو الودائع الوقفية وما بهمنا هنا أصل الوقف .

الفرع الأول: العقود الأصلية لاستغلال أموال الوقف:

أن العقود الأصلية لاستثمار الأموال الوقفية نوعان: نوع عام وهو الإجارة فيمكن أن تستثمر كل الأملاك الوقفية بها.

ونوع خاص بالأوقاف وهو الأراضي الفلاحية .

1-**إجارة الأوقاف:**_ إن إجازة الأوقاف هي الصيغة الوحيدة لاستغلال الأملاك الوقفية قبل تعديل قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بالقانون 07/01.

إن القانون المدني الجزائري لم يضع تعريفا لعقد الإيجار وعرفه القانون المدني المصري بأنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 هـ الموافق اول ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 35 للسنة 90 بتاريخ 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 .

وقد جاء نص المادة 42 من الفصل السابع من قانون الأوقاف الجزائري "أنه تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية "[1]

ويعني بالأحكام التشريعية والتنظيمية، القانون المدني وغيره من القوانين والمراسيم التنظيمية التي تنظم أحكام الإيجار، ففي القانون المدني خصص الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني للإيجار في المواد. 467 إلى 537 .

صدر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري و المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المتضمن نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 وهذه النصوص الثلاث في كل إيجار في الوقف وغيره [2].

وفي سنة 1998 م صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وخصص الفصل الثالث منه إيجارا لأملاك الوقفية، نصت المادة 22 المدرجة تحت الفصل الثالث منه على أن " يؤجر الملك الوقفي " في إطار أحكام المادة 42 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمذكور أعلاه، سواء كان بناء أو أرضا بيانا أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد ، و يحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة .

وبعد تعديل قانون الأوقاف الجزائري بالقانون 07/01 أضيفت صيغ أخري خاصة بالأملاك الفلاحية، كما أضاف هذا التعديل صيغا استثنائية يعمل بها فيما إذا وصل الوقف إلى حالة أصبح فيها لا يدر المنافع التي وقف من أجلها.

[1]– عبد الرزاق السنهوري : الوسيط ، مصدر سابق ، 5/5 .

[2]– المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 هـ الموافق أول مارس سنة 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 14 سنة30 بتاريخ 09 رمضان عام 1413 الموافق: 03 مارس سنة 1993.

2-الطرق الخاصة بالأراضي الفلاحية :

لقد نص قانون الأوقاف 10/91 المعدل بالقانون 07/01 أن طرق الاستثمار الخاصة بالعقارات الفلاحية هي: " المساقاة و الزراعية ، و ذلك إما أن تكون مشجرة أو البيضاء، إما أن ترد على على الزراعة أو للشجر وهذا حسب المادة 26 مكرر (01) من القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 "يمكن أن تستغل وتستثمر وتثمن الأملاك الوقفية أذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:[1]عقد المزارعة، عقد المساقات فما مفهومها:

أ : المســاقاة :

عرفتها المادة 26 مكرر(1): بقولها:"ويقصد بها إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة " فزيادة على جواز استغلالها بعقد الأجازة التي هي الأصل في استغلال أموال الوقف المنصوص عليها في المادة 42 منه [1] والمادة 26 مكرر (9) ومنه [2] يجوز أن تستثمر هذه الأرض بعقد المساقات وتسمية عقد المساقات غير معروفة في القانون المدني الجزائري [3] فهي تسمية منشأها الشريعة الإسلامية وله تسمية معاملة عند مذاهب أخري .

وعرف الجرجاني من الحنفية المساقات بأنها "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره [4] ، وهو ما يتفق مع تعريف المساقات بالقانون الأوقاف الجزائري .

---

[1]- المادة 42 من قانون الأوقاف الجزائري تنص على: تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الأسلامية ، و الأراضي الفلاحية من جملة الأملاك الوقفية الوقفية ، فيمكن أن تستغل عن طريق الأيجار.

[2]- المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف الجزائري تنص على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 14 المذكورة أعلاه، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، وهي صريحة في جواز استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الإيجار .

[3]- لقد قسم القانون المدني الجزائري العقود المسماة إلى عقود متعلقة بالملكية وهي: عقد البيع، عقد المقايضة، عقد الشركة، عقد القرض الأستهلاكي، عقد الصلح وعقود تتعلق بالأنتفاع بالشئ وهي الأجارة و العارية والعقود الواردة على العمل وهي: عقد المقاولة وعقد التسيير والوكالة والوديعة والحراسة وعقود الغرر وهي عقد الأيجار والرهن وعقد المرتب مدي الحياة، وعقد التأمين والكفالة، وعند النظر إلى تعاريف الفقهاء للمساقات نجد واردة على عمل يقوم به العامل ، وعليه فهي داخلة في العقود الواردة على العمل ، لكن القانون المدني الجزائري لم يذكرها و يوجد في الفقه القانون المدني في تقسيمه الى عقود مسماة و عليه فالمساقات قانونا داخلة في العقود الغير المسماة .

[4]- الشريف الجرجاني: على بن عمر، التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417 هـ 1966، ص281 .

ب : المـــزارعـــة :

عرفتها المادة 26 مكرر (1) بقولها "يقصد بها إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول [1].

وهي غير معروفة في القانون المدني الجزائري إذ أن منشأها الفقه الإسلامي وأختلف الفقهاء في تكييفها فقال الجمهور هي عقد على محل المزارع وأجرته بعض من يخرج من الأرض [2]، وقال المالكية: هي شركة بين رب الأرض والمزارع [3].

الفرع الثاني: العقود الاستثنائية لاستثمار الأملاك الوقفية

1- عقد الحكر:

جاء في نص المادة السادسة والعشرون مكرر(2) من قانون الأوقاف بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأراضي العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ ما يقارب قيمة ألأراض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون الأوقاف 10/91 [4].

وعليه فعقد الحكر هو أن يقدم المشرف على الوقف أرض الوقف العاطلة عن الإنتاج والاستغلال لمن ينتفع بها بالبناء والغرس أو بأحدهما مقابل دفعه مبلغا قريبا من قيمة الأرض وقت إبرام العقد و تقديم إيجار سنوي يحدد مقداره في العقد وهذا لمدة معينة وبعد ذلك المدة يعود البناء أو الغرس والأرض للوقف.

فعقد الحكر في الأرض الوقفية على هذا النحو عقد إجارة إلا أنه خاص الإجارة من عدة نواحي، فلا يلجأ إليه في الحال الذي تكون فيه الأرض تؤدي ما وقفت من أجله، بل في حال كون الأرض فيه عاطلة عن ذلك، فخلاف الإجارة عموما، فهي أصل عقود استثمار الأملاك الوقفية كما تقدم .

---

[1]- أنظر المادة 26 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91.

[2]- بدائع الصنائع، مصدر سابق، 254/5، الخطيب محمد بن أحمد شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد ومعوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العلمية، بيروت، (1)، 1415 هـ 1984 م، ص 423/3- 427.

أبو النجا الحجاوي: موسى السكر، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، رقم الطبعة 674/3 .

[3]- القرافي أبو العباس، أحمد بن غدريس شهاب الدين الذخيرة، تحقيق: أ. سعيد أعراب و د. محمد حجي، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، 125/6.

[4]- أنظر المادة 25 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91.

2 – المرصد :

لقد أجازه قانون الأوقاف الجزائري استغلال وتنمية الأملاك الوقفية بعقد المرصد في المادة 26 مكرر (5) كما يلي "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه بإيقاف مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه [1] .

ويعتبر المرصد من الطرق الاستثنائية التي أجازها قانون الأوقاف الجزائري وحسب ما جاء في المادة هو إذن المتولي على أرض وقف لمستأجرها بالبناء عليها بناء يستغل وله مقابل ذلك البناء حق استغلاله مدة من الزمن يمكن له فيها من أخذ قيمة ما بناه وبعد ذلك تخلص غلة الوقف للموقوف عليهم.

وهل يأخذ المستأجر الباني بعد بنائه كل غلاة البناء والأرض، أم نقص الغلة عليهما، فما ناب البناء للمستأجر الباني وما ناب الأرض فهو للمستحقين من الوقف؟

إذن لا نص صريح في القانون على ذلك ألا يفهم من قوله " مقابل استغلال إيرادات البناء " فهمومه أن ما ينوب الأرض يبقي للمستحقين للوقف لكنه غير صالح في ذلك وهو مما ينبغي التصريح به لأنه باب من أبواب المنازعات.

3- عقد المقاولة:

نصت المادة 26 مكرر (6) على أنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

1-بعقد المقاولة سواء أكان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، أن قانون الأوقاف الجزائري لم يعطي تعريفا للمقاولة وإنما أحاله إلى القانون المدني وقد عرفته المادة 549 "أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاهد الآخر. فعناصر عقد المقاولة هي المقاول، رب العمل والشيء المصنوع أو العمل المؤدي أما عن صفة الوقف هنا لم توضح أذا كان هو رب العمل أو المقاول واللفظ يحتملهما.

[1] – المرجع نفسه، ص 692.

لكن جعل هذا العقد مع العقود الاستثنائية يرجع أن مقصود القانون هنا جعل مؤسسة الوقف رب العمل لا مقاولا، فتتعاقد مع من يعمل لها عملا أو يضع لها شيئا مقابل أجر أما حاضر كله أو على أقساط.[1]

1- عقد المقايضة :

نصت المادة 26 مكرر(6) على أنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية ب .....(2) عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة المادة 24 من قانون رقم 10/91 المذكور أعلاه. [1]

فعقد المقايضة في قانون الأوقاف محله وقف عقاري قامت به حالة من الحالات الأربعة المذكورة في المادة 24 والتي تجوز قانون استبدال الوقف وهي حالة تعرضه للضياع والاندثار، حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان أصلاحه، حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد وهذه تمكن فيها المقايضة على الصورة المذكورة سابق، حالة انعدام المنفعة في العقار الوقفي إثباته بنفع قط.

الفرع الثالث: استثمار الوقف في قانون الأوقاف لا تشمل وقف النقود:

ومما يلاحظ على طرق استثمار الأموال الموقوفة السابق تعريفها:

أن موضوع الاستثمار الوقفي أو محله فيها ينحصر في الأوقاف العقارية كالأراضي الزراعية والأراضي السكنية والعقارات ذلك الخدمات الأخرى لأنها هي التي تشكل أغلب الحظيرة الوقفية في الجزائر وبذلك تكون بعض أنواع الأموال المتداولة بين الناس غير معنية بنصوص الاستثمار وذلك كالمنقولات وخصوصا النقود منها فلم يضع القانون آليات لتطبيق وقف النقود وهو ما ينبغي تداركه عاجلا.

وإذا ثبت ذلك فها هي النصوص التي يجب تعديلها في قانون الأوقاف الجزائري ليشمل الأوقاف النقدية.

[1]- انظر المادة 24 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91.

2- المطلب الثالث: المواد الواجب تعديلها في قانون الأوقاف لأستيقطاب وقف النقود:

أن طرق استثمار الأموال الموقوفة ينحصر في الأوقاف العقارية كالأراضي الزراعية السكنية و العقارات ذات الخدمات الأخرى لأنها تشكل أغلب الحظيرة الوقفية في الجزائر، وبذلك تكون بعض الأموال المتداولة بين الناس غير معنية بنصوص لاستثمار، وذلك كالمنقولات وخصوصا النقود منها، فلم يضع القانون آليات لتطبيق وقف النقود وهو ما ينبغي تداركه عاجلا، لذا يقتضي إدراج وقف النقود في قانون الأوقاف الجزائري عدة تعديلات تمس مفهوم الوقف ومحله وإثباته.

الفرع الأول: التعديل المطلوب على مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري:

مما تقدم إن في تعريف الوقف في المادة الثالثة من قانون الأوقاف الجزائري جاء نصه كالأتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك..."

والعين وإن كانت تشمل المنقولات ومنها النقود إلا أن هذه الأخيرة لا يتصور حبس عينها لأنها لا تراد لأعيانها أي لايتصور بقاء عينها مع الانتفاع بها وإنما يتمثل منافعها فيما تؤول إليه من أعيان أو منافع أخري، وحتي تكون هذه المادة شاملة للوقف النقدي بكل الطرق، ينبغي أن يكون نصها كالأتي " الوقف هو حبس المال.."

وفق المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري [1] والمادة الأولي من مدونة الأوقاف المغربية [2] أما قانون الأوقاف القطري القانون رقم (8) لسنة 1996 م [2] ولسنة 1999 [3] فقد نص كل منهما على أن الوقف هو"حبس المال أو حبس مال" غير أنهما أضاف وصفا لذلك المال يخرج معه وقف النقود وهو قولهم "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" وكذا القانون الأردني: أن الوقف حبس عين المال المملوك على حكم الله تعالي على وجه التأبيد ([4]) وتخصيص منافعه للبر ولو مالا ".

---

[1]- المادة 2/3 من قانون الأسرة الجزائري: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصرف)

[2]- المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية: (الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصص منفعته لفائدة جهة البر وإحسان عامة أو خاصة ...) مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، مرجع تنسيق: زكرياء العماري مصدر سابق ، ص 16

[3]- المادة الثانية من قانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف في دولة قطر : الوقف هو حبس المال معين يمكن الانتفاع به مع الإبقاء عينه على مباح شرعا في الجريدة الرسمية لدولة قطر . العدد السادس الصادر بتاريخ : 1996.07.22 م ، ص 72

[4]- المادة الأولي من مشروع قانون الأوقاف الكويتي: الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء منه عنه عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح" ينظر. إقبال عبد العزيز المطوع: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار و تنمية الوارد الوقفية، مرجع سابق، ص 97.42 لم يصدر هذا القانون فيبقي مشروعا .

الفرع الثاني: تعديل مطلوب على محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري:

حسب ما نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون الأوقاف في الجزائر على أنه " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا او منفعة. "وهذا النص تندرج فيه الأوقاف النقدية لأنها المنقولات، إلا أنه كان من المستحسن زيادة فقرة في المادة تنص على بعض المنقولات المعاصرة ة والتي أستقر فيها حديثا على جواز وقفها كالأسهم، والصكوك والنقود، مثل ما ذهب إليه النص على ذلك بعض قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية كالقانون رقم 4 لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة في المادة الثامنة منه [1] وقانون الأوقاف القطري في المادة 04 منه [2] ومدونة الأوقاف المغربية المادة 140 والهدف من النص على ذلك حسم التردد الذي قد يحدث في وقفها لسبب الخلاف فيها او سبب حداثتها.

الفرع الثالث: التعديل المطلوب على إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري:

أن نصوص إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري، إلا في الجانب العقاري ولا تتضمن كيفية إثبات الوقف في المنقولات ومنها النقود وعليه كان من الأجدر إضافة نص قانوني يبين طريقة إثبات الأوقاف النقدية، نظرا لإمكانية التباسها بغيرها من التبرعات فالذي يخصص مبلغا من المال يريد أن يجعله وقفا نقديا، أين يتجه به لكي ينشأ وقفه؟ أتجه به نحو الموثق يوثق تصرفه هذا؟ وماهي واجبات الموثق بعد ذلك؟ أين يسجله؟ أم يتجه نحو السلطة المكلفة بالأوقاف يسلمه لها مباشرة؟ وما الإثباتات التي تقدمها تلك السلطة للوقف.

وعليه هذه الإشكالات تبين ضرورة وضع نص قانوني لإثبات الأوقاف النقدية و ذلك بالرغم من كون هذه الأوقاف النقدية منقولات، الحيازة في المنقول سند الملكية، ذلك أن التبرعات النقدية لا تنحصر في الأوقاف.

والسلطة المكلفة بالأوقاف لا تستقبل فقط الأوقاف النقدية، فقد تستقبل تبرعات نقدية أخري، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 حيث جاء فيها تتكون موارد الوقف مما يأتي:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجادها.

[1]– عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الإقتصادية – تخصص – نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص

[2]– عزالدين شرون ، مرجع سابق ، ص

- الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الأوقاف.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية .

ومنه فإن الأوقاف النقدية تختلف عن الأوقاف العقارية في طريقة الحصول عليها، وهذا الأمر يقتضي تغيير في الإجراءات المتخذة لإنشائه فحصول الوقف النقدي بطريق الصكوك الوقفية يختلف في مستلزمات إثباته عن تقديمه بطرق إلكترونية، ويختلفان معا عن حصوله بطريق مباشر.

فحيازة الواقف لصك وقفي صحيح صادر من السلطة المكلفة بالأوقاف أو من الجهة التي تعتمدها لذلك طريق لإثبات هذا النوع من الوقف والبيانات الالكترونية المسجلة لدي شركة الاتصالات أو المسجلة على الانترنيت أو مطبوعاتها دليل على الأوقاف الالكترونية، وتنويعا لمصادر الوقف وتسهيل على المحسنين في تقديم أوقافهم النقدية ينبغي اعتماد هذه الطرق كلها بوضع النصوص التي تبين كيفية الوقف بها وتبين طريقة إثباته فيه .

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من أن الجزائر تمتلك كما هائلا من الأصول الفقهية تمتد إلى العهد العثماني إلا أن قلة الاهتمام والبحث عن الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي وعدم استغلال الوقف النقدي بصورة تتماشي وواقع الاستثمار لتفعيل الدور التنموي للأوقاف يعود ذلك إلى العديد من الأسباب منها قانونية تنظيمية إعلامية مما جعل الرصيد الوقفي في الجزائر لم يتجاوز دائرة تأجير الأعيان الوقفية على الرغم من صدور قانون الأوقاف 10/91 الذي كان مؤشر لبداية الاهتمام باستثمار الأعيان الوقفية، كما لا توجد أوقاف نقدية وإنما إيرادات نتجت عن تأجير الأصول الوقفية الثابتة.

حيث بدأت بعض المشاريع تنشط في الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية أي خلال السنوات الثلاث الأخيرة بالجزائر عاد الاهتمام بهذا القطاع الوقفي، غير أن الملاحظ أن الوقف النقدي لم يحض إلى حد الآن بالاهتمام وبروز فكرة إنشاء صناديق وقفية ومنه كان الأجدر الاهتمام بالجانب القانوني للوقف النقدي وتحديد مفاهيمه من خلال إدخال تعديلات على مفهومه في القانون الأوقاف الجزائري وعلى محل الوقف وكذا طريقة إثباته .

الخاتمة

خاتمة:

وفي الأخير وبعد دراسة موضوع الوقف النقدي يتجلى لنا معرفة الوقف النقدي كآلية من آليات الإستثمار والتي من خلالها تحقيق التنمية وسد حاجات المجتمع سوء كانت إجتماعية أو إقتصادية حيث قمنا بتعريف الوقف النقدي وتطوره التاريخي وكذا معرفة رأي الفقه فيه من خلال المذاهب الأربعة وكذا قمنا بالإطلاع على أنواعه وعليه يتجلى لنا من خلال هاته الدراسة أن الوقف النقدي دراسة إقتصادية أكثر منها قانونية وذلك من خلال تسليط الضوء على واقع إستثمار الأوقاف النقدية بالجزائر مع الإشارة إلى الوقف النقدي ببعص الدول العربية الإسلامية.

إن الوقف النقدي كوقف هو شريعة من شرائع الدين الإسلامي الحنيف ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث الذي أصبح يحتل مكانة مهمة بين القطاع العام والخاص، خاصة بعدما أثبته من قدرته في دعم التنمية.

ولقد لعب الوقف النقدي عبر التاريخ دورا مهما في دعم التنمية ونظرا لما له من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية فإن الحاجة تبدو مآسة لإعادته لموقعه الطبيعي في النهوض بإقتصاد البلاد من خلال الصناديق الوقفية التي تعتبر الخطوة الأساس في ذلك ولقد تطرقت في هاته الدراسة إلى محاولة توضيخ المفاهيم المتعلقة بالوقف النقدي وأهميته.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة سنعرض محتلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها:

- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الآجر والثواب حتى بعد موته ولقد إتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

- الوقف النقدي هو من الصيغ المستحدثة من الوقف التي تتلائم مع إحتياجات العصر الحديث ولقد أجازه الفقهاء لما يمتلكه من مميزات من حيث السهولة واليسر في عملية الوقف وما يمتلكه من مرونة في إستثمار أمواله وتنمية أصله.
- المراد بالنقود عند الفقهاء الذهب والفضة والعملة المتخذة منها من دراهم ودنانير وعند الإقتصاديين ما إستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وآداءة الإدخار.
- القول الراجح في حكم وقف النقود (الدراهم والدنانير) هو القول بجواز وقفها أيضا جواز وقف العملة الورقية.
- الوقف النقدي أنواع وصور منها الوقف النقدي الإستثمار والإيرادي والقرضي.
- من مزاياه أن الوقف النقدي يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي كما أنه يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال مما يمكن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى فتظل أسهل إنجازه من غيره بالنسبة للواقفين لوفرة النقد في يد العدد الأكبر من الناس، كما أنه متاح لمعظم الناس إلى غير ذلك من المزايا.
- من مخاطر الوقف النقدي عدم تنمية النقود وتضخمها وعدم التحري في صرفها وتلاشيها أو نقصها أو سهولة إضاعتها سرقة أو نهبها أو غصبا أو نحو ذلك.
- ومن خلال الدراسة الإقتصادية لواقع الوقف النقدي بالجزائر أنه غير موجود ومبهم من الناحية القانونية لذا وجب إعادة ضبط المصطلحات القانونية لهذا المفهوم بالقانون الجزائري لما له من أهمية في النهوض بالإقتصاد والمجتمع ككل.

التوصيات

- لا بد من إعادة النظر في قانون الأوقاف وإدراج نصوص تنظم الوقف النقدي وطرق استثماره.
- السعي إلى نشر ثقافة الوقف النقدي بكافة الطرق والوسائل المتاحة ومشاركة جميع الهيئات المختصة
- مشاركة البنوك و الوكالات الخاصة بالاستثمار .

- فتح المجال أمام الجميع (أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة أو الكبيرة) وتشجيعهم على الاستثمار من خلال الوقف النقدي.
- أخذ التدابير الاحترازية لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر السيولة والإتمان للقرض الحسن.
- الحفاظ على قيمة الوقف النقدي، الذي هو معرض للخسارة، من النقصان أو التلاشي: التضخم المالي، المضاربة، مماطلة أو عدم سداد القرض الحسن.
- حسين أداء الإدارة وإرساء الرقابة الشرعية والحكومة الرشيدة.
- إعداد قاعدة بيانات ومؤشرات حول أداء المؤسسات الوقفية.
- تشجيع الشركات والمؤسسات للقيام بمبادرات فردية في مجال الوقف النقدي تلبي حاجات المجتمع المختلفة.
- تنويع و ابتكار صيغ جديدة لتجميع النقود الوقفية .
- إنشاء وتعزيز علاقات إستراتيجية وتشاركية مع المؤسسات الوقفية ومع المؤسسات الخيرية.

قائمة المراجع

- **القوانين :**

- القانون رقم: 84/11 مؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في: 27 فيفري 51، الجريدة الرسمية، عدد 5 ص 19.
- قانون رقم 10/91 مؤرخ في 17 أفريل سنة 1991 ، يتعلق بالأوقاف ، ج ر ع 21 صادرة في 08 ماي سنة 1991 .
- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2000/05/22م المعدل و المتمم القانون 10/91 الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 2001/05/23.
- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل و المتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية عدد 88 الصادرة بتاريخ 2002/12/15.

- **المراسيم :**

- المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في: 2000/06/28 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد 38 الصادرة بتاريخ 2000/07/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الاثيات الوقفي عن طريق الشهادة ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 الصادرة بتاريخ 2000/10/31م.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/200، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 2005/11/09 م
- المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 هـ الموافق أول مارس سنة 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 14 سنة30 بتاريخ 09 رمضان عام 1413 الموافق: 03 مارس سنة 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، ج ر ع 10 صادرة في 02 ديسمبر سنة 1998.

- **المؤلفات :**

- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- الثمالي عبدالله بن مصلح ، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، إستثماره)، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: صيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية – 2006.

- خير الدين موسي فنطازي، عقود التبرعات الواردة على الملكية العقارية، الوقف، ج 1، دار زهران للنشر و التوزيع 2011.
- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004 .
- الزحيلي وهبة،الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 2، 2006 .
- الشيخ العربي التبسي، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية دارهودة عين مليلة، الجزائر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الثاني، الإيجار والعارية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998 .
- عبد الوهاب برتيمة – حمزة عبدلي، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والاوقاف).
- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة . الوصية. الوقف) دار هومة ، الجزائر، 2010 .
- كمال منصوري ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للوقف،
- منذر قحف، الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط 2، دمشق، سوريا، 2006.

<u>الأطروحات والمذكرات الجامعية :</u>

- إبراهيم بلبالي، قانون الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية نقدية مقارنة الفقه الإسلامي مذكرة مقدمة نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، التخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.
- خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006 .
- عز الدين شرف الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في علوم الإقتصاد تخصص نقود وتمويل، 2016/2015.
- عزالدين شرون: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الإقتصادية – تخصص – نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .
- موسي سالمي، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، بحث مقدم نيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون (الجزائر)، 2003.

الملاحق

الملحق رقم 01

حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014

الرقم	الولاية	عدد الاملاك			
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
1	ادرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الاغواط	103	46	19	168
4	ام الابواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
	تلمسان	448	381	90	919
	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
/	حي الكرام	139	0	35	174
17	الجلفة	77	12	28	117
18	جيجل	62	59	34	155
19	سطيف	54	365	98	517
20	سعيدة	8	63	13	84
21	سكيكدة	98	69	35	202
22	س.بلعباس	46	107	20	173
23	عنابة	41	91	2	134
24	قالمة	18	63	2	83
25	قسنطينة	133	60	36	229
26	المدية	65	44	10	119
27	مستغانم	20	122	38	180
28	المسيلة	21	152	66	239
29	معسكر	67	86	62	215
30	ورقلة	40	28	29	97
31	وهران	156		27	183
32	البيض	34	37	76	147
	اليزي	3	9	2	14
34	ب.بوعريريج	59	60	47	166
35	بومرداس	20	127	24	171
36	الطارف	26	62	14	102
37	تندوف	2	2	6	10
38	تسمسيلت	0	25	8	33
39	الوادي	47	52	17	116
40	خنشلة	55	22	20	97
41	سوق اهراس	61		12	73
42	تيبازة	30	26	14	70
43	ميلة	22	45	4	71
44	عين الدفلى	96	8	21	125

45	النعامة	31	60	6	97
46	عين تيموشنت	42	115	27	184
47	غرداية	75	0	6	81
48	غليزان	23	23	3	49
	المجموع	**4308**	**4020**	**1639**	**9967**

18	جيجل	بحديقة البابا	– مجمع تجاري مهني.	231	960.000,00	–	960.000,00	– الدراسة في طور الإنجاز إعادة تقييم كلفة الدراسات و الأشهار
19	سعيدة	محلات تجارية محادية لمسجد الأمير ع القادر	– محلات تجارية محادية لمسجد الأمير ع القادر	100	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
20	س بلعباس	مقر المديرية القديم	– هدم و إنجاز مشروع استثماري	799	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
21	عنابة	قطعة أرض بجوارمسجد الغفران / حي زيغوت يوسف الحجار	– مدرسة قرآنية ومحلات تجارية	3501	–	–	–	المشروع ممول من طرف متبرعين دراسة في طور الإنجاز .
22	قالمة	شارع سويداني بوجمعة	مركز تجاري		–	–	–	
23	قسنطينة	مدينة الخروب	– مركز تجاري و إداري	2323	77.740.947,93	740.947,932	75.000.000,00	التحضير لإنطلاق الأشغال . تم تحويل كلفة الدراسة
24	مستغانم	محلات بمسجد قباء	محلات بمسجد قباء	150	–	–	–	– يحول المشروع الاستثمار بتمويل من صندوق الأوقاف
25	مستغانم	المقر السابق للمديرية	– محلات تجارية ومكاتب	226	5 826.038,40	140.049,00	5 685.989,40	– التحضير لإنطلاق الأشغال.
26	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	– مرفق سكني و تجاري	1953,18	3 465.000,00	–	3 465.000,00	– الدراسة في طور الإنجاز
27	وهران	وسط المدينة	تسوية 06 سكنات وقفية	–	–	–	–	– تم استلام المشروع.
28	البيض	بلدية البيض	معصرة الزيتون	576	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
29	الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم	– مركز تجاري و سكني	304	2 464.000,00	–	2 464.000,00	الدراسة قيد الإنجاز

الملحق رقم 02

30	الوادي	قطعة أرض بيضاء تابعة لمسجد بلال بـ الرمال	- محلات تجارية	319	256.821,40	-	256.821,40	الدراسة قيد الإنجاز
31	تيبازة	المدرسة القرآنية سابقا التابعة لمسجد الفتح بلدية بوهارون (أصل كنيسة)	- مجمع تجاري و سكني	573	4 995.000,00	-	4 995.000,00	
32	ميلة	قطعة أرض في واد النجا (سياط)	- سوق مغطاة	2335	3 720.000,00	-	3 720.000,00	
33	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	- مركز أعمال	750	4 020.000,00	-	4 020.000,00	
34	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	- محلات تجارية	1900	7 200.000,00	-	7 200.000,00	
35	غرداية	وسط مدينة غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية	-	-	-	-	
المجموع				**222.263,03**	**132.930.769,38**	**10.880.996 93,**	**122.049.772,45**	

الملحق رقم 02

• العمليات المقترحة للدراسة لسنة 2014

الرقم	الولاية	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الكلفة المخصصة للمشروع (د . ج)	الملاحظات
01	الجزائر	مسجد التوبة بحيدرة	– دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي . (حظيرة للسيارات محلات تجارية ومكاتب)	1000	8.000.000,00	– القيام بمختلف الدراسات و تحضير المشروع للأنجاز .
02	الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد	– دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي . (حضيرة للسيارات محلات تجارية و مكاتب) .	1000	8.000.000,00	– القيام بمختلف الدراسات و تحضير المشروع للأنجاز
03	غليزان	وسط مدينة غليزان	– دراسة لإقامة محلات تجارية و 20 مسكن. – هدم البناءات المتواجدة	1000	3 700.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
04	المدية	حي محمدي بالبرواقية	– دراسة لإقامة محلات تجارية و 20 مسكن.	2071	5.250.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
05	سكيكدة	مسجد صالح بو الشعور بلدية صالح بو الشعور	– دراسة لإقامة مركز تجاري 24 محل و 06 سكنات وقفية	592	4.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
06	سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة	– دراسة لإقامة محلات تجارية و مكاتب	600	4.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار – عملية الهدم
07	تبسة	مسجد أنس بن مالك تبسة	– مكاتب وقفية (ط + 3)	259,25	1 988.850,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
08	تبسة	حي الزيتين بتبسة	– مركز تجاري + مكاتب (ط + 2)	271	1 753.560,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار

09	تبسة	حي الباستين بتبسة	روضة الأطفال + عيادة طبية	234,53	1 392.513,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
10	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الإخرة العمراني	راسة لإنجاز مركز أعمال تجاري	1252,44	5 000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
11	باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة	– دراسة لإنجاز فندق ، مركز خدمات مركز تجاري	42238	8.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
12	الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي	– دراسة و إنجاز دار حضانة – (روضة قرآنية)	319	1 000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
13	ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	– تجزئة الأرضية لتهيئتها منطقة سياحية	103716	3 500.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
14	بسكرة	وسط مدينة بسكرة	– هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية لاستثمار	1171	2 000.000,00	– تحضير رخصة الهدم . – هدم البناية
15	البليدة	– شاره موسى زرارقة وسط مدينة البليدة	– هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية لاستثمار	1936	2 000.000,00	– تحضير رخصة الهدم . – هدم البناية
16	بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	– دراسة مجمع سكني + محلات تجارية ومكاتب خدمات	15461	8.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
17	الجلفة	حي 05 جويلية بجوار مسجد الرحمن بلدية الجلفة	–دراسة لإنجاز مجمع سكني + روضة الأطفال	3000	6.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
18	جيجل	حديقة البابا	مجمع تجاري مهني.	231	27.680.000,10	– التحضير لانطلاق الأشغال

الملحق رقم 02

	المجموع		101.264.923,00	

استثمارات مالية

الرقم	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (دج)	المبالغ المستهلكة (دج)	المبالغ الباقية (دج)	الملاحظات
01	- إيداع مبلغ 50.000.000,00 دج كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركة ، وكالة بئر خادم ، الجزائر .	50.000.000,00	50.000.000,00	-	- تم ايداع المبلغ يوم 2013/10/01.
02	- المضاربة الوقفية 10 من رأس المال ، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل بمبلغ 100.000.000,00 دج	100.000.000,00	-	100.000.000,00	-الملف في مرحلة التحضير مع المساهمين .
	المجموع	150.000.000,00	50.000.000,00	100.000.000,00	

دراسة المركبات الوقفية

الرقم	الولاية	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الكلفة المخصصة للمشروع (د . ج)	الملاحظات
01	بشار	بشار	- مركب وقفي		10.000.000,00 دج	- مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
02	ورقلة	ورقلة	- مركب وقفي		10.000.000,00 دج	- مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
03	عنابة	عنابة	- مركب وقفي		10.000.000,00 دج	- مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
			المجموع		30.000.000,00 دج	

العمليات المطروحة للإنجاز عن طريق حق الامتياز :

الرقم	الولاية	الموقع	تعيين المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الملاحظات
01	الجزائر	حي لاكونكورد بئر مراد رايس	مركب استثماري ،موقف لسيارات 1000 مركبة مركب رياضي و ترفيهي ، قصر المؤتمرات، مكاتب ، فضاء تجاري، و فندق 100 غرفة .	15660	- إقتراح تمويل المشروع من ميزانية الدولة . - إقتراح المشروع للإستثمار عن طريق الامتياز .

الملحق رقم 02

02	ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	- إقامة مركب سياحي	100459	- إقتراح المشروع للإستثمار عن طريق الامتياز .
المجموع				116,119	

المساهمة في إنشاء مؤسسات نقليات الوقف عن طريق التمويل المزدوج:

الرقم	الولاية	مساهمة الولايات المعنية أو تبرعات مختلفة (دج)	مساهمة الصندوق الوطني للأوقاف (دج)	المجموع	الملاحظات
01	قسنطينة	20.000.000,00	20.000.000,00	40.000.000,00	
02	عنابة	10.000.000,00	10.000.000,00	20.000.000,00	
03	غليزان	5 000.000,00	5 000.000,00	10 000.000,00	
04	ع تموشنت	5 000.000,00	5 000.000,00	10 000.000,00	
المجموع		40.000.000,00	40.000.000,00	80.000.000,00	

ملخص الموضوع:

من خلال دراستنا لموضوع الوقف النقدي ومعرفة تطوره التاريخي وأهميته وأنواعه وخصائصه وأنواعه أتضح لنا أن الوقف النقدي لا يقل أهمية عن الأعيان الوقفية الأخرى بل توجد علاقة عضوية بين الوقف والاستثمار في أحد أوجهيه وهو تكوين رأسمالي بمعني إنشاء مشروعات استثمارية .

فالوقف النقدي يعتبر مؤسسة اقتصادية واجتماعية مستقلة بحد ذاتها لتشجيع الاستثمار وبالتالي تشجيع التكافل الاجتماعي، لكن بالإطلاع على قانون الأوقاف الجزائري نجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون 10/91 قد أشار إلى محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا ولم ينص يراحة على الوقف النقدي سواء كان في مجال الاستثمار أو كوقف في حد ذاته.

Résumé du sujet:

IL Est clair pour nous que le waqf monétaire n'est pas moins important que les autres fonds, mais il existe une relation organique entre le waqf et l'investissement dans l'un de ses aspects, à savoir la formation de capital dans le sens de l'établissement de projets d'investissement.

Le waqf monétaire est considéré comme une institution économique et sociale indépendante à lui seul pour encourager les investissements et, partant, la solidarité sociale. Toutefois, eu égard à la loi sur les dotations algériennes, le législateur algérien par cette loi 91/10 a fait référence au waqf, qu'il soit immobilier ou mobilier, Que Ce soit en investissement ou en tant que tel.